CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/3/7

3 March 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني
بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثالث
بانكوك ، ١٤-١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥

تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع

البند ١- افتتاح الاجتماع

١- عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع في مركز المؤتمرات التابع للأمم المتحدة من ١٤-١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥ في بانكوك، بدعوة كريمة من حكومة مملكة تايلند.

٢- افتتح الاجتماع في الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، السيد داتو صبح محمد يس، نائب الأمين العام بوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في ماليزيا، ورئيس مؤتمر الأطراف، الذي رحب بالمشتركين. وأعرب عن شكره لحكومة مملكة تايلند على كرم استضافتها للاجتماع في أوقات عصيبة بعد مأساة التسونامي التي وقعت في ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤. وذكر أنه وجميع المندوبين يعربون عن أعمق المواساة للشعب التايلندي وكل الذين عانوا شخصيا من هذا المصاب، وأعرب عن أمله بالخروج من هذه الكارثة بشئ طيب، والمساعدة على منع الكوارث الطبيعية في المستقبل والاستعداد بصورة أفضل لمواجهتها. وقال أن قرار الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي عقد في كوالالمبور، في فبراير/شباط ٢٠٠٤، بالتفاوض لإنشاء نظام دولي يعنى بالحصول وتقاسم المنافع اثار عددا من القضايا الصعبة والمعقدة والحساسة ستعلد خلال الاجتماع الحالى. ودعا المندوبين إلى العمل البناء وبروح من التوافق لتحقيق أهدافهم المشتركة.

٣- استمع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص بعد ذلك إلى خطاب ترحيب من الدكتور Suwit Khunkitti ، الذي قال أنه فور وقوع التسونامي، قام بزيارة المناطق المنكوبة في جنوب البلاد، بناء على طلب من رئيس الوزراء. وقد كانت الخسائر البشرية مروعة – إذ تم

انتشال ٤ آلاف جثة، وبلغ عدد المفقودين حتى الآن ١٠ آلاف نسمة – وقال أنه لا يساوره أي شك في أن

التنوع البيولوجي للمنطقة قد تأثر هو الآخر بشكل خطير. وأضاف أن تايلند كانت ممتنة للغاية على المساعدة التي حصلت عليها من بلدان أخرى، وأنها على اقتناع بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان التي تأثرت بالتسونامي والبلدان التي لم تتعرض بعد لمثل هذه الكارثة. وقال أنه من الضروري إجراء دراسات طويلة الأجل حول آثار التسونامي. وأضاف أن تايلند يشرفها استضافة الاجتماع.

٤- اختتم الجزء الاحتفالي من الاجتماع بعرض للطبول والرقص الشعبي التايلندي *terd-terng klong yao*.

٥- ألقى الدكتور Suwit Khunkitti ، خطابا رئيسيا قال فيه إن الاجتماع يكتسب أهمية حيوية لبلدان كثيرة. فالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية يمثل واحدا من أهداف الاتفاقية الثلاثة الأساسية. وإن النظام الدولي الذي كُلف الفريق العامل بالتفاوض لوضعه، يجب أن يترجم هذا الهدف إلى واقع ملموس. وبوجه خاص، ينبغي للنظام الدولي أن يُؤمن إخضاع الحصول على الموارد للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد منشأ الموارد الجينية، وكذلك احترام شروط هذا الحصول. وأضاف إن هذا الهدف سوف يقرر إلى حد كبير مدى نجاح أو فشل الاتفاقية ذاتها، فالمفاوضات التي سوف تعقد، ربما كانت أكثر المفاوضات حسما منذ بدء الاتفاقية، وربما لعبت دورا رئيسيا في تقرير مستقبلها.

٦- رحب السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالمشتركين وأعرب عن عميق تقديره لحكومة وشعب تايلند على كرم استضافتهم لهذا الاجتماع وعلى حرارة الاستقبال. وتوجه بالشكر أيضا إلى حكومات النمسا، النرويج، سويسرا والدولة المستضيفة تايلند وكذلك مؤسسة كريستنسن على مساهماتها لتمكين اشتراك ممثلين من بلدان نامية وبلدان اقتصادات انتقالية وكذلك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وعن المجتمعات الأصلية والمحلية. ثم استعرض بإيجاز نتائج الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدت ما مجموعه ١٣ توصية، بما في ذلك التوصيات بشأن التنوع البيولوجي الجزري ومختلف القضايا الاستراتيجية المرتبطة ببلوغ هدف عام ٢٠١٠ والغايات الإنمائية للألفية، والقضايا العلمية والتقنية الأخرى التي أحالها إليها مؤتمر الأطراف. وقال أنه مما يدعو للارتياح بوجه خاص لذلك، التقدم المحرز في إعداد مشروع برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الجزري، والتقدم المحرز في إعداد وتطوير المؤشرات والأهداف الفرعية لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠. وقال إن ما يرتبط ارتباطا خاصا بالاجتماع الحالي هو إعادة التأكيد على أهمية قيام الفريق العامل بإعداد مؤشرات رئيسية عن وضع الحصول وتقاسم المنافع.

٧- أضاف الأمين التنفيذي إن الاجتماع الحالي أمامه مهمتان رئيسيتان: أولا مواصلة العمل الجاري في مجالات مثل استعمال المصطلحات والمنهجيات الأخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية والإجراءات الجارية إلى مساندة الامتثال، وثانيا، البدء في عملية التفاوض لوضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بناء على التكليف الصادر من مؤتمر الأطراف. وقال، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، إن المفاوضات تمثل استجابة مباشرة للدعوة الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة، وتمثل مرحلة جديدة في تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، فهي تكتسب أهمية أوسع لأنها تمثل اختبارا لقدرة الاتفاقية على الاستجابة للمهام الموضوعة من المجتمع الدولي الأوسع، ولتحقيق التوقعات التي عُلقت عليها.

٨- وأضاف أن استعمال المصطلحات والمنهجيات الأخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية، وتدابير الامتثال نوقشت من قبل في الفريق العامل، وأنها كانت قد نشأت لأول مرة في سياق المناقشات التي ترتب عليها اعتماد خطوط بون الإرشادية. ولكنها قد تتطلب المزيد من البحث في ضوء المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي.

٩- وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة على جدول الأعمال، أعاد الأمين التنفيذي إلى الذاكرة إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٠/٧، كان قد طلب من الفريق العامل أن يضع مؤشرات للحصول وتقاسم المنافع، وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن المقرر عقده في البرازيل في مايو/آيار ٢٠٠٦. وأضاف أن بعض المقترحات بخصوص المؤشرات متضمنة في الوثائق المقدمة إلى اجتماع الفريق.

١٠- وفي الختام، دعا الأمين التنفيذي الفريق العامل إلى أن يتذكر دائما أهمية بناء القدرات، وأن يأخذ في الحسبان خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التي اعتمدها مؤتمر الأطـــراف في مقرره ١٩/٧ واو، وذلك عند القيام بالمفاوضات حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

١١- تحدث السيد Nehemiah Rotich بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة *، فقال أن السيد Tpfer يقدم تعازي إلى حكومة وشعب تايلند على ما لحق بهم من معاناة بسبب التسونامي الذي وقع في ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤. وقال إن البلدان بحاجة إلى قدرات أكثر وأفضل – وخصوصا البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية – بغية تحقيق المنافع المحتملة للتكنولوجيات الإحيائية الحديثة لحفظ التنوع البيولوجي وتقليل الأخطار المحتملة إلى أقصى حد. ومن واجب المجتمع الدولي أن يسهل أو يدعم صياغة الأطر الضرورية التشريعية والإدارية والتنظيمية والرقابية مع القدرات الذاتية لتنفيذها وذلك في مقدمة أو بالتلازم مع انتشار تطبيقات التكنولوجيات الإحيائية الحديثة.

١٢- وأضاف أنه بينما أصبحت التكنولوجيات الإحيائية متاحة بالفعل على الساحة العامة، فإن حقوق الملكية الفكرية أصبحت سمة رئيسية في تطور التكنولوجيات الإحيائية، مما يعني بالنسبة للكثير من البلدان النامية إدخال نظم جديدة أو معدلة لحماية الملكية الفكرية، بحيث تسمح بتسجيل براءات الاختراع للكائنات الحية. وقال إنه من المهم للاجتماع الحالي أن يبحث العلاقات بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنقل الدولي للتكنولوجيا الإحيائية، وخصوصا من زاوية تأثيرها على البلدان النامية، وفي ضوء اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs). واستطرد قائلا أن هناك تناقضات في نقاط أساسية بين اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي وأن هذه يجب إيجاد حل لها. فحقوق الملكية الفكرية التي تنطبق على الكائنات الحية في إطار اتفاق TRIPs تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تدعم أهدافها.

١٣- وعلاوة على ذلك، فإن نظام الملكية الخاصة الذي ينشئه اتفاق TRIPs من شأنه أن يُقوّض تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي. فالاحتكار الخاص لا يمكن أن يبدأ إلا عندما

---

*على أثر بيانه قام المدير التنفيذي لليونيب بايضاح موقف منظمته في بيان الى الدكتور سويت خونكيتي ، رئيس الاجتماع . وفي كتاب مؤرخ ١٨ فبراير قال :" هذا لابلاغكم ان البيان الذي ألقاه الموظف في اليونيب لا يمثل ولا يصور موقف المدير التنفيذي لليونيب . فلم يكن ذلك بيان المدير التنفيذي لليونيب " وطلب أيضا السيد توبفر أن يثبت بوضوح في المحفوظات الرسمية للاجتماع هذا الايضاح من اليونيب وان يوزع بصفة عاجلة على جميع المندوبين.اليونيب وان يوزع بصفة عاجلة على جميع المندوبين.

تُعلّق السيادة الوطنية أو سيادة المجتمعات بالفعل. وبالتالي، وبموجب TRIPs، فإن الموارد الجينية ذاتها، التي كان من المتوقع أن تتحكم البلدان والمجتمعات في الحصول عليها، ستكون تحت سيطرة أصحاب حقوق الملكية الفكرية. ولن تكون للحكومات والمجتمعات أي وسيلة لتنظيم الحصول أو طلب حصة من المنافع لأنها ستكون خاضعة للملكية الخاصة، وهذا يتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٤- بدأت مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، التي أطلقت في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملها من خلال عملية تضم جميع أصحاب المصلحة على المستويات دون الإقليمية، والإقليمية والدولية. ولهذا الغرض، أنشئ فريق خبراء استشاري دولي غير رسمي، بتمثيل إقليمي متوازن معني بالحصول وتقاسم المنافع، لإعطاء المشورة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيعقد هذا الفريق اجتماعه الثاني على هامش الاجتماع الحالي.

١٥- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، استمع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص إلى بيانات عامة بشأن القضايا المعروضة عليه.

١٦- تحدث ممثل هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام، فركز على أهمية المناقشات حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بوجه خاص، إذ أنه يشكل مكونا حيويا في الهدف الثالث للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تركز هذه المناقشات على العناصر المهمة لأي نظام ناجح: أي تحليل شامل " للفجوات "، وتدابير ممكنة تتعلق بالحصول، ودراسات ومشاريع رائدة بشأن شهادة منشأ يعترف بها دوليا، والطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإتاحة خبرتها بشأن مسألة الإفصاح في طلبات براءات الاختراع، والتدابير لتشجيع وحماية التقاسم العادل للمنافع، وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية.

١٧- تحدث ممثل مصر، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية أيضا، قائلا إن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع هو أكثر النهج فاعلية لتلبية أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأن مجموعته تنوي الإسهام بصورة بناءة وإيجابية في عملية صياغة هذا النظام.

١٨- تحث ممثل اكوادور، بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، مشددا على الأهمية البالغة للوصول إلى اتفاق يمكن من إنشاء آليات فعالة لمنع الحصول غير القانوني على الموارد الجينية وكفالة المنافع العادلة لبلدان منشأ هذه الموارد، ومشتقاتها ومعارفها التقليدية.

١٩- قال ممثل أثيوبيا أنه من المعترف به الآن أنه بدون المنافع المتبادلة، لن يمكن الاستمرار في الحصول على الموارد الجينية. وبينما من المهم السعي إلى الحصول على مشورة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاستماع إليها، فقد آن الأوان لأن يتخذ الفريق العامل قرارا في الموضوع دون أي تأخير.

٢٠- تحدث ممثل الهند، بالنيابة عن البلدان المتفقة في الآراء والمتنوعة تنوعا شديدا (LMMCs)، قائلا إن الفريق منح أولوية عالية لوضع نظام دولي ملزم قانونيا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وهي مسألة اعتمدتها مؤخرا البلدان المتفقة في الآراء والمتنوعة تنوعا شديدا في إعلان وزاري. ويجب أن يغطي النظام عناصر مثل الموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ، والشروط المتفق عليها بين بلد المنشأ والمنتفع، والإفصاح

الإجباري من جانب بلد المنشأ للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع تعهد باحترام قوانينه وممارساته الخاصة، والعواقب الإجبارية للفشل في الإفصاح عن بلد المنشأ.

٢١- تحدثت ممثلة منغوليا، بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، مشيرة إلى أهمية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بالنسبة لإقليم مثل إقليمها، الذي يتميز بتنوع واسع في النظم الإيكولوجية والثقافات. إن المناقشات حول نظام دولي تعد حيوية بالنسبة للأهداف الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: وسوف تساهم جميع البنود المذكورة على جدول الأعمال في تحقيق هذا الهدف، وأنه من المهم أن ينسق الفريقان العاملان الفرعيان من جهودهما. ونظرا لاختلاف مستويات القدرات اللازمة في الإقليم، فسوف يتطلب بناء القدرات تمويلا إضافيا.

٢٢- أعلن ممثل الصين عن التزام بلاده بتعزيز جهود الحصول العادل والمنصف على الموارد الجينية. غير أن هذه المسألة معقدة للغاية، وتتعلق بجوانب اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ولا يمكن الوصول إلى اتفاق إلا من خلال التعبير الصريح عن الآراء المختلفة وتفهمها.

٢٣- ذكّر ممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة أن لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة كانت قد تفاوضت لعقد المعاهدة الدولية للموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة، التي دخلت حيز النفاذ في يونيو/حزيران ٢٠٠٤. وقد حصل هذا النشاط على دعم من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتواصل المنظمة توسيع تعاونها مع أمانة الاتفاقية. ويعتبر الاستعمال المستدام للموارد الجينية للأغذية حيويا بالنسبة لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية، وقد وضعت المعاهدة الدولية نظاما متعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع، استنادا إلى الاتفاقات القياسية المعقودة بين الحكومات لنقل المواد.

٢٤- وصف ممثل معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة (IAS/UNU) مبادرة الدبلوماسية الإحيائية، التي استكشفت عمليات وضع السياسات بالنسبة لاستعمال الموارد البيولوجية. وأجرى المعهد أيضا برامج تدريبية في آسيا الوسطى، والبلدان الجزرية في المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا. والمعهد على استعداد لدعم حشد الموارد والخبرات اللازمة للتفاوض حول مسائل الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تفهم المعارف التقليدية، وحقوق الملكية الفكرية، والقطاع الخاص.

٢٥- قام ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بتقديم وصف تفصيلي للأنشطة التي بذلت استجابة لطلبات من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، تشمل طلب تقديم تقارير عادية عن أنشطة المنظمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والأنشطة التعاونية التي قامت المنظمة ببذلها مع مؤتمر الأطراف. ووصف كذلك العمل التمهيدي بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ومشاريع الأحكام التي قامت الويبو بوضعها بشأن المعارف التقليدية وحماية الفولكلور، ودعا الى تقديم تعليقات على هذا المجال من الفريق العامل الذي شارك أيضا في اللجنة الحكومية الدولية التابعة للويبو. وقد تضمنت الأنشطة عددا من الأنشطة المتصلة بتنفيذ المقررات ١٩/٧ الف – واو، ١٦/٧، ٢٩/٧ ،

٢٦- قال ممثل نيبال أن بلاده تلتزم بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، سوف يتطلب الأمر توفير الدعم لبناء القدرات اللازمة لكثير من الأنشطة المتوقعة، بما في ذلك الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

٢٧- شدد ممثل اليابان على أهمية التكنولوجيا الإحيائية على سبل عيش الأفراد وبقاء الصناعات حول العالم. وبما أن التطوير السليم للتكنولوجيا الإحيائية سوف يتطلب الحصول الميسر على الموارد الجينية، فإن التنظيم المفرط للحصول وتقاسم المنافع من شأنه أن يؤدي حتما إلى خفض المنافع التجارية لمزاولة الأعمال استنادا إلى استعمال هذه الموارد. وقد أعدت بلاده خطوطا إرشادية لمثل هؤلاء المستخدمين، التي تنص على أنهم يجب أن يتبعوا القوانين ذات الصلة في البلدان التي يحصلون منها على الموارد الجينية.

٢٨- قال ممثل جمهورية كوريا أن مفهوم الموارد الجينية التي يلزم إيجاد نظام للحصول وتقاسم المنافع بشأنها يجب أن ينسق بالإشارة إلى المنظمات الدولية الأخرى. ويمكن تطبيق الخطوط الإرشادية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمعاهدتها الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، والتي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاق TRIPs التابع لمنظمة التجارة العالمية، تطبيقها مع إدخال ما يلزم من تعديلات. وينبغي مراجعة عمل الفريق العامل المخصص للحصول على المحتوى العلمي من جانب المعاهد الدولية الملائمة.

٢٩- قال ممثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV) أن التنفيذ المتجانس لاتفاقية الاتحاد الدولي واتفاقية التنوع البيولوجي يحظى بالاهتمام المشترك من البلدان الملتزمة بالاتفاقيتين. وبناء على طلب من الأمانة، قامت منظمته بإعداد وثيقة بشأن العملية والطبيعة والمدى والعناصر والطرائق لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1, pp.102-107). وركزت الوثيقة على شواغل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بشأن إقامة حواجز غير ضرورية على التقدم المحرز في تربية واستعمال الموارد الجينية.

٣٠- أعربت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي عن شواغل الشعوب الأصلية بشأن النظام الدولي المقترح للحصول وتقاسم المنافع. فالشعوب الأصلية لديها حقوق متأصلة وامتلاكية ولا يمكن التنازل عنها على معارفها ومواردها البيولوجية، وأن النظام المقترح يجب أن يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره. وأعربت عن قلقها بشكل خاص تجاه أي سوء تفسير لمجموعة القوانين، وأوصت بضرورة السعي للحصول على مشورة الخبراء من داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣١- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل الاستماع إلى بيانات عامة من المشاركين.

٣٢- لاحظت ممثلة البرازيل أنه لم تحدث زيادة ضخمة في تقاسم المنافع في السنوات الأخيرة، بينما زاد بصورة هائلة الحصول على الموارد الجينية. ويجب أن تبدأ المناقشات حول النظام الدولي بمفاوضات حول تقاسم المنافع لأنه بدون ترتيبات تقاسم المنافع، فسوف تنتفي إمكانات الحصول على الموارد الجينية ويقيد الحصول عليها حتى تظهر ترتيبات مرضية لتقاسم المنافع. وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قدمت البلدان النامية جدول أعمال للتطوير اعتبر مهما من وجهة نظرها، ولكنه لم يذكر في الاجتماع الحالي.

٣٣- استرعى ممثل بنغلاديش الانتباه إلى العمل الشاق الذي أجري خلال الاجتماعين السابقين للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص. وأعرب عن أمله في أن يتذكر المشاركون المقرر ١٩/٧ واو وأن يصلوا إلى اتفاق في الآراء لإعداد نظام دولي ملزم قانونيا.

٣٤- أبلغ ممثل منظمة التجارة العالمية الاجتماع بآخر التطورات في المجلس عن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) داخل المنظمة. وأشار إلى وجود توافق في الآراء بين أعضاء المنظمة على ضرورة معالجة الشواغل القائمة حول العلاقة بين اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) واتفاقية التنوع البيولوجي بوجه عام، وحول الحاجة إلى وجود موافقة مسبقة عن علم، وتقاسم المنافع بوجه خاص. غير أنه توجد اختلافات في الرأي بخصوص أفضل وسيلة لمعالجة هذه الشواغل، وأنه قدمت ثلاث نهوج مختلفة: النهج الأول يقر بوجود نزاع كامن بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي، وأن هناك ضرورة في تسوية هذا النزاع من خلال تعديل اتفاق TRIPs، وذلك لاستبعاد الكائنات الحية، بما فيها النباتات والحيوانات والكيانات الدقيقة، من الحماية ببراءات اختراع، وينحو النهج الثاني إلى القول بعدم وجود نزاع بين الاتفاقيتين وأنه يمكن اتخاذ اجراءات على المستوى الوطني للتأكد من تنفيذهما بشكل يضمن بدون ادخال نظام براءات الاختراع في الموضوع التآزر المشترك فيما بينهما، ويذهب النهج الثالث إلى أنه بالرغم من عدم وجود أي نزاع كامن محتمل بين الصكين، فإن هناك تداخلا وتفاعلا بدرجة كبيرة بينهما، مما قد يقتضي بعض العمل الدولي لضمان أن يكون تنفيذها قد تم بطريقة متآزرة بين الجانبين. غير أن النهوج الثلاثة لا يجُب الواحد منها الآخر، إذ أن بعض الأعضاء التي تنادي بنهج معين، يمكن أن تقبل النهجين الآخرين باعتبارهما مكملين. وأخيرا، فيما يتعلق ببناء القدرات، فبالرغم من أن أمانة منظمة التجارة العالمية لا يوجد لديها مشروع محدد يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، فإنها قدمت فعلا مساعدة تقنية للبلدان النامية على أساس مستمر لتسهيل مشاركتها الفعالة في برنامج العمل الخاص بمجلس TRIPs، الذي يتضمن بحث العلاقة بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفنون الشعبية.

٣٥- شدد ممثل أوغندا على أن قدرا كبيرا من العمل قد تم بالفعل وأن الوقت قد حان لإعداد نظام ملزم قانونيا من شأنه أن يكفل استمرار الحصول على الموارد بإعطاء أصحاب الموارد المنافع التي عجزوا عن الحصول عليها لسنوات عديدة.

٣٦- قال ممثل كولومبيا إن إيجاد حل ملائم لقضية الحصول وتقاسم المنافع هو أمر حاسم لنجاح أهداف الاتفاقية. فالنظام المستقبلي يجب أن يحافظ على المشاركة العادلة والمنصفة وينهض بهذه المشاركة في توزيع المنافع الناشئة عن الموارد الجينية، والمشتقات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بهذه الموارد والمشتقات. ويجب أن يعزز من التشريعات الوطنية بصدد الحصول على الموارد وأن يؤمن الامتثال لشروط الحصول بالإضافة إلى الموافقة المسبقة عن علم لبلدان المنشأ. ويجب تمييز حقوق البلدان النامية، التي هي منشأ الموارد الجينية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها، عن حقوق البلدان المتقدمة، التي تستخدمها.

٣٧- صرحت ممثلة بيرو بأن الاجتماع يواجه مهمة صعبة وأعربت عن أملها في أن يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة. وقالت أن بيرو تعلق أهمية خاصة على التفاوض لإنشاء نظام دولي نظرا لأهميته في بلوغ أهداف الاتفاقية. وأشارت إلى وجود هيئة لمكافحة القرصنة الإحيائية في بيرو، ولكنها وجدت صعوبة في حل قضايا الحصول غير القانوني على الموارد الجينية والاعتراف ببلد المنشأ. وأضافت أن حجري الزاوية للنظام يجب أن يتمثلا في الموافقة المسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة مشتركة.

٣٨- قال ممثل كوستاريكا أن بلاده كانت واحدة من أولى البلدان التي سنت قانونا بشأن التنوع البيولوجي، وتعتبر أن الحصول وتقاسم المنافع من الأمور ذات الأهمية الخاصة، وذلك لأن كوستاريكا بها ما نسبته ٥ في المائة من التنوع البيولوجي العالمي، وأن ٢٥ في المائة من مساحتها تخضع للحماية. وأضاف أن كوستاريكا لديها قواعد واضحة تحكم الحصول على الموارد الجينية، وتشارك في الرأي القائل بأن النظام الدولي يجب أن يكون مكملا للتشريع الوطني.

٣٩- قال ممثل السلفادور أن النظام الدولي يجب أن يكون صكا ملزما قانونيا، ويجب أن يكون شفافا ومتوازنا وواضحا، وأن يضمن نظاما للحصول يحترم حقوق بلدان المنشأ ويسهل تطوير الأنشطة الصناعية ذات الصلة. وبالإضافة إلى التشريع الوطني، يجب أن يشكل هذا النظام إطارا شاملا وأن يكفل الإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الجينية في طلبات حقوق الملكية الفكرية. وتري السلفادور أن احترام السيادة على الموارد الجينية يعد شرطا مسبقا وضمانا لنظام عادل ومنصف بخصوص توزيع المنافع ذات الصلة.

٤٠- أشارت ممثلة شبكة العالم الثالث إلى وجود اعتراف مؤخرا بأن حقوق الملكية الفكرية غالبا ما تتعارض مع مصالح التنوع البيولوجي. وقد أثيرت مؤخرا في الولايات المتحدة شواغل حول براءات اختراع مشكوك في صحتها. وقد آن الأوان لإعادة النظر في النظام بأكمله مع السعي للحصول على براءات اختراع للكائنات الحية والتنوع البيولوجي. ورحبت ممثلة شبكة العالم الثالث بالمقترحات المقدمة في مجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في هذا الصدد، وأيدت إعادة النظر من جديد في الروابط بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي.

٤١- أشار ممثل فرقة المهمة المعنية بالحصول وتقاسم المنافع التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى أن الصناعة لها مصلحة رئيسية في نجاح المفاوضات. ويتكون فريق المهمة منثلاثة قطاعات اقتصادية رئيسية تمثل مصالح هامة ولكنها مميزة للغاية في استعمال الموارد الجينية، أولها صناعة الأدوية حيث الطلب على الموارد الجينية الطبيعية انخفض انخفاضا كبيرا خلال العقد الأخير نظرا لأن التقدم في العلم والتكنولوجيا كان يعني أن الموارد الجينية الطبيعية يمكن الاستعاضة عنها بجزيئيات تركيبية. ثانيا، قطاع الصناعة العامة الذي زاد فيه الاهتمام نتيجة للتطبيق الصناعي للموارد الميكروبية. وثالثا، قطاع الزراعة التي تعتمد اعتمادا عاليا على الموارد الجينية. وكان على هذه القطاعات الثلاثة أن تعمل ضمن أطر وضعتها البلدان، ولكن حتى الآن لا توجد نظم وطنية إلا في حفنة من البلدان، وبعضها لديه أحكام لا تحفز بالفعل على الحصول على الموارد، ولذلك انخفض فيها احتمال تقاسم المنافع، ولكن أكبر العوامل المثبطة كان متمثلا في العجز عن تقديم أي إرشاد وطني.

٤٢- قال ممثل بوركينا فاصو أن النظام ينبغي أن يكون ملزما قانونيا، ووافق مع المتحدثين السابقين في ضرورة أن يكون مدعوما بتشريع وطني. وأضاف مع ذلك أنه من الصعب على البلدان النامية أن تنشئ مثل هذه النظم وأنها بحاجة إلى دعم مالي لتطوير الأطر الوطنية.

البند ٢- شؤون تنظيمية

ألف- الحضور

٤٣- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها:

البانيا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، الباهاماس ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، البوسنا والهرسك ، بوتسوانا، البرازيل ، بروناى دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديموقراطية ، الانمارك ، جيبوتي ، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، استونيا ، اثيوبيا، الجماعة الاوروبية ، فيجيي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، المانيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا بيساو ، هاييتي ، هنغاريا ، الهند ، اندونسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايرلاندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليبيريا ، ليتوانيا ، مدغشقر ، مالاوي، ماليزيا ، مالديف ، مالي ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، دول مكرونزيا المتحدة ، منغوليا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلاندا ، نيكارغوا ، النيجر ، النرويج ، باكستان ، بالاو، بنما ، باراغواى ، بيرو ، الفيليبين ، بولندا ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، الاتحاد الروسي ، روندا ، سانت كيتس ونفيس ، سانت لوتسيا ، ساموا ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، جزر سليمان ، جنوب افريقا ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، طاجيكستان ، تايلند ، توغو ، تونغا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، تركمنيستان ، توفالو ، اوغندا ، اكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواى ، اوزبيكستان ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، زمبيا .

٤٤- كذلك حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية، والوكالات المتخصصة، والكيانات الأخرى:

الفاو ، مرفق البيئة العالمية ، المحفل الدائم المعني بقشايا السكان الأصليين ، لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادى ، جامعة الامم المتحدة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المنظمة العالمية للتجارة. وحضر أيضا مراقبون من:

٤٥-

African Indigenous Women's Organization, African Women's Organization - Central African Network, Agricultural Biotechnology Center, American Enterprise Institute, Association of South-East Asian Nations (ASEAN), Asia Indigenous Peoples Pact, , Asociacion Interetnica de Desarollo de la Selva Peruana, Asociacin Napguana, Asociacion para la naturaleza y el desarrollo, Australia Asia Pacific Economic Cooperation (APEC) Study Centre, Australian Conservation Foundation, Berne Declaration, Biotechnology Industry Organization (BIO), Bristol-Myers Squibb Canada, Call of the Earth, Canadian Indigenous Biodiversity Network, Center for International Environmental Law, Center for International Sustainable Development Law, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst), Creator's Right Alliance, CropLife International, Food Industry Research and Development Institute, Forest Genetics

Group, Forum Environment & Development, Friends of the Siberian Forests, Global Forest Coalition, , Indigenous People of New South Wales, Indigenous Peoples Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Peoples Organization, Institute for Liberty, Instituto SocioAmbiental, Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE), International Chamber of Commerce, International Environmental Resources, International Indian Treaty Council, International Indigenous Forum on Biodiversity, International Institute for Sustainable Development, International Plant Genetic Resources Institute (IPGRI), International Ranger Federation, International Rice Research Institute, International Seed Federation, International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV), Inuit Circumpolar Conference, IUCN-The World Conservation Union, Kawatea Chambers, Kitasso Xai' xais Nation,Ministry of Maori Development - Te Puni Kokiri, Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai' ,iNational Aboriginal Health Organization (NAHO), Netherlands Center for Indigenous Peoples (NCIV), Nordic Genetic Resources Council, PACOS Trust, Pesticide Action Network Biotani Indonesia, Pfizer Inc., PhRMA (Pharmaceutical Research & Manufacturers of America), Rare Breeds International, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, , Seeds of Diversity Canada, Social Equity in Environmental Decisions, South Asia Indigenous Women Forum, Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE),South Pacific Regional Enviromment Programme (SPREP) Stratos Inc. - Strategies to Sustainability, Syngenta, Tebtebba Foundation, The Edmonds Institute, Third World Network, Torres Strait, Tourism Investigation and Monitoring Team, Tulalip Tribes, Universidade Federal de Santa Caterina, University of Birmingham, University of Bratislava, University of Kassel, University of New South Wales, University of Technology, Sydney, University of the Philippines, World Foundation for Environment and Development, WWF International,

باء - أعضاء المكتب

٤٦- عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للاجتماع.

٤٧- بناء على اقتراح من رئيس مؤتمر الأطراف، وافق الفريق العامل على أن يقوم الدكتور Suwit Khunkitti، وزير الموارد الطبيعية والبيئة في تايلند، برئاسة الاجتماع، نيابة عنه. وفي الجلسة العامة للاجتماع أناب الدكتور سويت خونكيتي السيدة نسيا كورن كوسيترات الأمينة العامة بمكتب الموارد الطبيعية وسياسة وتخطيط البيئة بتايلند، لرئاسة الاجتماع بالنيابة عنه.

٤٨- وقام السيد الكسندر سيستاكوف (الاتحاد الروسي) بمهمة المقرر.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٤٩- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1).

١- افتتاح الاجتماع.

٢- شؤون تنظيمية:

٢-١ أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٢-٣ تنظيم العمل.

٣- تقارير عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية وعن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة وعن بناء القدرة.

٤- النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره.

٥- استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال.

٦- نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٢٤/٦ باء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني.

٧- التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً – التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة.

٨- الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز – الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

٩- شؤون أخرى؛

١٠- اعتماد التقرير؛

١١- اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

٥٠- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، اقترح ممثل هولندا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبتأييد من ممثلي أثيوبيا وكندا، اقترح أنه لتجنب الازدواجية في العمل، ولتسهيل مهمة الوفود الصغيرة والوصول إلى فهم أفضل للقضايا المطروحة، ، البند ٤ من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره) ينبغي أن يُناقش في الجلسة العامة للاجتماع قبل أن يبدأ الفريقان العاملان الفرعيان مناقشاتهما.

٥١- أنشأ الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص فريقين عاملين فرعيين لاجتماعه الثالث: الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة مشتركة من السيد Sem Taujondjo Shikongo (ناميبيا)، والسيد Geoff Burton، (أستراليا) لمواصلة النظر في البند ٤ من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره)، والفريق العامل الفرعي الثاني برئاسة مشتركة من السيدة Birthe Ivars، (النرويج)، والسيد Orlando Rey Santos (كوبا)، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال (استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال)، والبند ٦ (نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٢٤/٦ باء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني)، والبند ٧ (التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً – التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة)، والبند ٨ (الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز – الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية).

٥٢- وافق الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع على تنظيم العمل المقترح للاجتماع حسبما ورد في المرفق الثاني من جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1/Add.1/Rev.1)، المعدل وفقا لاقتراح ممثل هولندا (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

هاء –عمل الفريق العامل الفرعي اثناء الدورة

٥٣- إعمالا للقرار الذي اتخذه الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن الحصول وتقاسم المنافع خلال جلسته العامة الأولى من الاجتماع يوم ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، اجتمع الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة تشاركية للسيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) والسيد جوف بوروتون (استراليا) لدراسة البند ٤ من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الطابع والنطاق والعناصر).

٥٤-وعقد الفريق العامل الفرعي ثمانية اجتماعات من ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ إلى ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. واعتمد تقريره (UNEP/WG-ABS/3/L.1/Add.1) خلال اجتماعه الثامن يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٥٥-عملا بما قرره الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، يوم ١٤ فبراير ٢٠٠٥، اجتمع الفريق العامل الثاني تحت الرئاسة المشتركة للسيدة برت ايفرس (النرويج) والسيد أورلاندو راي سانتوس (كوبا)، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال.

٥٦- عقد الفريق العامل الفرعي سبعة اجتماعات من ١٥ فبراير ٢٠٠٥ الى ١٨ فبراير ٢٠٠٥. واعتمد تقريره (UNEP/WG-ABS/3/L.1/Add.2) في اجتماعه السابع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥.

واو –توثيق

٥٧- بالاضافة الى الوثائق التي اعدتها الامانة لبنود محددة من جدول الاعمال كان امام الفريق العامل الوثائق الاعلامية الاتية التي تتعلق ببند او اكثر من بنود جدول الاعمال : مذكرة من الامين التنفيذي باحالة ورقة مناقشة اعدتها لجنة المجتمع البيولوجي ولجنة الملكية الفكرية التابعة لغرفة التجارة الدولية عن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/2) ؛ ومذكرة من الامين التنفيذي تتضمن ورقة بيان موقف مقدمة من الاتحاد الدولي للبذور بشأن كشف النقاب عن المنشأ في طلبات حماية الملكية الفكرية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/3) ؛ ومذكرة باحالة بيان من الجماعة الاوروبية عن الوضع القائم والاتجاهات العالمية في مطالبات الملكية الفكرية : الجينومكس والبروتيومكس والبيوتكنولوجيا

(UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/4) ؛ مذكرة من الامين التنفيذي باحالة ورقة مقدمة من جماعة الامم المتحدة عن امكانية وعن الطابع العملي وعن تكلفة نظام لشهادات المنشأ للموارد الجينية : النتائج التمهيدية لتحليل مقارن لتقصي المواد في مراكز الموارد البيولوجية واقتراحات لخطة لاصدار الشهادات

(UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/5) ؛ مذكرة من الامين التنفيذي باحالة محفوظات مناقشة جرت في ورشة الخبراء الدوليين المعنية بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها : توليد افكار جديدة وتفكير جديد (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/6) ؛ مذكرة من الامين التنفيذي باحالة مقترحات من سويسرا بشأن اعلان مصدر الموارد الجينية والمعرفة التقليدية في طلبات براءات الاختراع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/7) ؛ مذكرة من الامين التنفيذي باحالة ورقة مقدمة من سويسرا بشأن دليل ارشادي لاستعمال مشروع اداة ادارة الحصول وتقاسم المنافع صالحة للتشغيل (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/8) ؛ ومذكرة من الامين التنفيذي تتضمن تقريرا عن بحوث بشأن خلفية الموضوع ، مقدم من سويسرا عن استعراض ما يوجد من معايير ومقاييس وممارسات خاصة بالحصول وتقاسم المنافع – مشروع اداة لادارة الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/9) ؛ ومذكـــرة من الامين التنفيذي باحالة وثيقة اعدتها ال IUCN وكنـــدا عن تحليل موجز : اليقين القانوني لمن يستعملون الموارد الجينية بموجب ما يوجد من تشريع وسياسة خاصين بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/10) .

البند ٣ –تقارير عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية ،وعن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة وعن بناء القدرة

٥٨- تناول الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع المنعقدة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع للتعليقات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، تحضيرا للاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم النافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1/Inf/1 and Add.1).

٥٩- قدم ممثل الأمانة هذا البند قائلا أن الهدف منه إعطاء الفرصة للمشتركين لتبادل الآراء والمعلومات حول هذا الموضوع.

٦٠- أدلى ببيانات كل من ممثلي أستراليا، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، الصين، الجماعة الأوروبية، فنلندا، غامبيا، المانيا، الهند (بالنيابة عن البلدان المتفقة في الآراء والمتنوعة تنوعا شديدا)، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام)، النرويج، بالاو، الفلبين، سويسرا، تونس، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

البند ٤- النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع : طبيعته ومداه وعناصره

٦١- تناول الفريق العامل البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تحليل للصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية الحالية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، بما في ذلك تحديد الفجوات (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2)، ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع للآراء، ومعلومات وتحليل عناصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/3)

٦٢- قدم هذا البند السيد داتو صبح محمد يس، رئيس مؤتمر الأطراف.

٦٣- بعد التقديم، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، أثيوبيا، غابون، غامبيا، اندونيسيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وكرواتيا وتركيا)، نيوزيلندا، الفلبين، سويسرا، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن.

٦٤- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند ٤ من جدول الأعمال خلال اجتماعه الأول في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٥

٦٥- واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يركز الفريق العامل الفرعي أولا على هدف الفريق العامل وهو تحديد طابع ونطاق وعناصر نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ضمن إطار الاتفاقية، والتفاوض بشأنه.

٦٦- ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة أن الاجتماع قد يرغب، كخطوة أولى، في اتخاذ قرار بشأن أسلوب المفاوضات وتحديد أهدافها وهيكلة النظام الدولي على أن يأخذ كأساس لمناقشاته المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال الذي يحدد اختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية.

٦٧- وبعد التقديم، ألقيت بيانات من ممثلي البهاما، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبرازيل، وكندا وكولومبيا وكوستاريكا، وأكوادور، ومصر والسلفادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وفجي، وغانا والهند وكينيا وماليزيا والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وكرواتيا وتركيا) ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا وسرى لانكا وسويسرا وتايلند وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٦٨- كما ألقى بيان من ممثل المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.

٦٩- واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يتحول الفريق العامل الفرعي إلى أهداف النظام وعلى وجه الخصوص ما الذي يهدف النظام إلى تحقيقه والكيفية التي تتناول بها الصكوك الحالية الأهداف وما هي الصكوك الإضافية المطلوبة لسد الثغرات.

٧٠- وألقيت بيانات من ممثلي كولومبيا وأثيوبيا وهايتي والهند (نيابة عن مجموعة بلدان التنوع الكبير المتماثلة التفكير) والنرويج وسويسرا وتايلند وأوغندا.

٧١- وخلال الجلسة الثانية في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، ألقيت بيانات من ممثلي بهوتان وبوتسوانا والبرازيل وكندا والصين وكوستاريكا ومصر وفيجي وغانا وهولندا ونيوزيلندا وبلاو وبيرو والفلبين وجمهورية كورياوجنوب إفريقيا وتونس وأوكرانيا.

٧٢- وألقيت بيانات من ممثلي منتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن قضايا السكان الأصليين وجامعة الأمم المتحدة.

٧٣- وألقى ممثل المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي بيانا أيضا.

٧٤- ووفقا للمقترحات التي طرحت أثناء الجلسة العامة الأولى لضمان التنسيق بين الفريقين العاملين الفرعيين، أدلى السيد أورلاندو ري سانتوس (كوبا) الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الثاني بتقرير موجز عن التقدم المحرز خلال الجلسة الأولى للفريق العامل الفرعي.

٧٥- واقتراح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يتحول الفريق العامل الفرعي إلى هيكل ومحتوى النظام وخاصة العناصر التي تناولتها الصكوك الحالية وماهي العناصر المطلوبة معالجتها لصك أو أكثر من الصكوك الجديدة. وأحال المندوبين إلى قائمة العناصر الموجودة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال.

٧٦- وأجرى الفريق العامل الفرعي مناقشات بشأن أفضل السبل للمضي بعمله تحدثت خلالها بنغلاديش والبرازيل وكندا وكولومبيا وأثيوبيا، وهايتي، والهند، وماليزيا والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والفلبين وسويسرا وتايلند وأوغندا.

٧٧-- وطلب السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك عن الممثلين اقتراح عناصر جديدة يرون ضرورة إدراجها في القائمة.

٧٨- وقدمت مقترحات من ممثلي بوتسوانا والبرازيل وكولومبيا وأكوادور وغانا والهند وماليزيا وهولندا، والنرويج وبيرو والفلبين وتايلند وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٧٩- كما قدم ممثل شبكة التنوع البيولوجي التابعة لمنظمة النساء الأصليين اقتراحا.

٨٠- وقال السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أنه سيعد نصا على أساس ما دار من مناقشات يغطي نطاق النظام وأهدافه المحتملة وعناصره.

٨١- وخلال الجلسة الثالثة يوم ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل الفرعي في نص أعده الرئيسان المشاركان. ولدى تقديم النص، قال الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) أنه يمثل موجزا لوجهات النظر التي أعرب عنها الممثلون في الجلسة السابقة للفريق العامل الفرعي. وأضاف السيد جوف بورتون (استراليا) الرئيس المشارك أن الغرض من الوثيقة هو توفير أساس لمزيد من المناقشات المنظمة بشأن نطاق النظام الدولي وأهدافه المحتملة وعناصره.

٨٢- ودعا الرئيس المشاركة السيد جوف بورتون (استراليا) المشاركين إلى تقديم تعليقات عامة أولية على النص الذي أعده الرئيسان المشاركان.

٨٣- استجابة لذلك أدلى ببيانات ممثلو: استراليا، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، كولومبيا، اكوادور، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، هايتي، الهند، (بالنيابة أيضا عن البلدان المتماثلة التفكير وشديدة التباين)، مالاوي، ماليزيا، نيبال، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، السودان، سويسرا، تايلند، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

٨٤- وألقى بيان من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٨٥- وألقيت بيانات من ممثلي غرفة التجارة الدولية، والمنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.

٨٦- ودعا الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) إلى تقديم تعليقات عن طابع النظام ولاسيما على الطابع القانوني اللازم للصك.

٨٧- وخلال الجلسة الرابعة للفريق العامل الفرعي ألقيت بيانات من ممثلي كل من استراليا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينافاصو والكاميرون وكندا والصين وكوبا والسلفادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وفيجي وهايتي والهند (نيابة أيضا عن بلدان التنوع الكبير المتماثلة الفكر) واليابان وكينيا ومالاوي وماليزيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنرويج ومالاوي، والاتحاد الروسي وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتايلند وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٨٨- وبعد البيانات دعا الرئيس المشاركة السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) المشاركين إلى التعليق على العملية التي يمكن أن تتحقق من خلالها أهداف الصك.

٨٩- وألقيت بيانات من ممثلي كل من البهاما والبرازيل، وبوركينافاصو وكندا وكولومبيا، وكوبا وأكوادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وهايتي ومالاوي وماليزيا، والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو والفلبين وسويسرا وأوغندا.

٩٠- ودعا الرئيس المشاركة السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) إلى تقديم تعليقات عن أية قضايا إضافية لم يشملها النص الذي أعده الرئيسان المشاركان.

٩١- وألقيت بيانات من ممثلي كل من البرازيل وغانا وهايتي والفلبين.

٩٢- وبعد إلقاء البيانات، أشار الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) إلى أنه يبدو أن هناك توافقا في الآراء بأن النص يشكل أساسا لمناقشات الفريق العامل الفرعي في المستقبل ودعا المشاركين إلى تقديم مقترحات محددة لتعديل النطاق والأهداف المحتملة والعناصر الواردة في نص الرئيسين المشاركين.

٩٣- وألقيت بيانات من ممثلي البهاما والبرازيل وكندا والصين وأكوادور وأثيوبيا والهند (بالنيابة أيضا عن ممثلي التنوع الكبير المتماثلة الفكر) ومالاوي وماليزيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والفلبين، جمهورية كوريا وسنغافوره وسويسرا.

٩٤- وقال السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) أنه سيعد مع الرئيس المشارك الآخر تعديلا للنص المقدم من الرئيسين المشاركين.

٩٥- نظر الفريق العامل الفرعي خلال جلسته الخامسة في ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ مشروع توصية مقدمة من الرئيسين المشاركين بعنوان ''النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الطابع والنطاق والعناصر''.

٩٦- وقدم الرئيس المشارك السيد سيم تاوكندجو شيكونغو (ناميبيا) الوثيقة مبينا الأساس الذي اعتمد عليه النص في الأقسام المختلفة.

٩٧- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، هنأ جميع الممثلين الرئيسين المشاركين على الوثيقة التي عكست التعليقات التي أبديت في الجلسات السابقة.

٩٨- وبعد أن ناقشت الجلسة فقرة الديباجة والفقرة التنفيذية الأولى من مشروع التوصية، طلب الرئيس المشارك السيد سيم تاوكندجو شيكونغو (ناميبيا) من مجموعة أصدقاء الرئيسين تتألف من ممثلي البرازيل وكندا وأثيوبيا والغابون وماليزيا والمكسيك وهولندا إعداد نص معدل للفقرة التنفيذية الثانية توفق بين وجهات النظر المتعارضة التي أبديت.

٩٩- وخلال الجلسة السادسة في ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ وافق الفريق العامل الفرعي على النص الذي اقترحه أصدقاء الرئيسين، ووافق، بعد تبادل وجهات النظر، على صلب مشروع التوصية بعد تعديلها.

١٠٠- وناقش الفريق العامل الفرعي بعد ذلك المرفق بمشروع التوصية.

١٠١- وبعد مناقشة القسم الأول من المرفق بشأن طابع النظام الدولي، اتفق على أن تشمل الفقرتان التاليتان جزءا من تقرير الفريق العامل الفرعي ''أكدت بعض الأطراف أهمية ترك الخيارات مفتوحة فيما يتعلق بطابع النظام. أكدت بعض الأطراف الحاجة إلى أن يكون الجزء الأساسي من النظام ملزما قانونا''

١٠٢- وناقش الفريق العامل الفرعي بعد ذلك الجزء الثاني من المرفق المعني بنطاق النظام الدولي. وبعد تبادل وجهات النظر، طلب الرئيس المشارك السيد جوف بورتون (استراليا) من مجموعة من أصدقاء الرئيسين تتكون من ممثلي كولومبيا واكوادور وأثيوبيا والهند وماليزيا والمكسيك وهولندا وجمهورية كوريا وسويسرا وأوغندا التشاور وإعداد نص معدل للقسمين الثاني والثالث من المرفق المعنيين بنطاق النظام الدولي وأهدافه المحتملة.

١٠٣- وخلال الجلسة السابعة في ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، اقترح أصدقاء الرئيسين نصا معدلا للجزئيين الثاني والثالث مما يمكن جميع الأطراف من تقديم خيارات بعد الجلسة مع ماينتج من ذلك من تعديل للفقرة الأولى من الديباجة في مشروع التوصية.

١٠٤- ووافق الفريق العامل الفرعي على النص المعدل الذي اقترحه أصدقاء الرئيسين.

١٠٥- ونظر الفريق العامل الفرعي بعد ذلك في الجزء الرابع من المرفق الذي يحدد أهداف النظام، ووافق بعد تبادل وجهات النظر على النص بعد تعديله.

١٠٦- وناقش الاجتماع القسم الخامس الذي يتضمن عناصر إضافية تم تحديدها، واتفق على الإبقاء على القائمة التي تتوافق مع الشواغل التي أعرب عنها الأطراف مع إضافة أية عناصر جديدة تقترحها الأطراف.

١٠٧- وقدم الرئيس المشارك السيد سيم تاوكندجو شيكونغو (ناميبيا) المصفوفة التي سيطلب من الأطراف استلالها خلال فترة مابين الدورات وتقديمها للأمانة.

١٠٨- وناقش الفريق العامل الفرعي حالة المصفوفة، وما إذا كان ينبغي إدراجها مع المرفق للتفاوض بشأنها أو أن تكون وثيقة إعلامية فقط.

١٠٩- وأشار الرئيس المشارك السيد جوف بورتون (استراليا) إلى أن هناك رغبة عامة في ضمان أن تتاح المصفوفة كأداة للاجتماع القادم للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ألاّ أن وجهات النظر اختلفت فيما يتعلق بأن تكون جزءا أساسيا من المرفق. ولذا فقد دعا مجموعة من أصدقاء الرئيسين تتألف من هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا بالإضافة إلى أية أطراف أخرى إلى إعداد نص معدل يوفق بين وجهات النظر المختلفة.

١١٠- نظر الفريق العامل الفرعي في النص المعدل الذي أعده أصدقاء الرئيسين، ووافق، بعد تبادل وجهات النظر، على أن يصبح المرفق الثاني في مشروع التوصية مع إضافة قسم سادس جديد يشرح محتواه.

١١١- وبعد أن وافق الفريق العامل الفرعي على مشروع التوصية، وافق على استعراض النص المعدل بأكمله خلال جلسته القادمة.

١١٢- وخلال الاجتماع الثامن يوم ١٨شباط/فبراير٢٠٠٥ وافق الفريق العامل على احالة مشروع التوصية بعد تعديلها شفهيا الى الجلسة العامةفى مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.6

تدابير من جانب الفريق العامل

١١٣- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥ تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.6 وأقره بعد تعديله شفويا باعتباره التوصية ١/٣ ونصها على نحو ما أقرت وارد في المرفق بهذا التقرير.

١١٤- قال ممثل نيوزيلندا أنه يعلق أهمية خاصة على الاعتراف بحق جميع الأطراف المبين في الفقرة ٢ من التوصية، بتقديم مزيد من الخيارات تدرج في المرفق الأول بالتوصية. وكانت حكومته غير قادرة على تقديم مقترحات في الاجتماع الحالي فهي لا تزال ترسم سياستها في ذلك المجال وسوف تقوم بعد ذلك باستكشاف الاسهامات المحتملة التي يمكن أن تقدمها في الوقت المناسب. ومن الأهمية الجوهرية أن يكون للخيارات التي تقدم في تاريخ لاحق نفس وزن الخيارات المقدمة حتى الآن في التوصية. وقال أنه يود كذلك أن يثبت في المحضر مفهومه بأن العناصر والخيارات الواردة في المرفق الأول انما هي مجرد مقترحات قدمت لمواصلة النظر فيها ولم ينعقد عليها اتفاق بعد.

١١٥- قال ممثل كندا أنه يود أن يثبت في المحضر أن فهمه للتوصيات التي أقرت خلال الاجتماع سوف تكون ارشادا للعمل الذي سيجري فيما بين انعقاد الدورات وكذلك في الاجتماع الرابع للفريق العامل. الا أن هذه التوصيات، بقدر ما تدعو الأطراف الى اتخاذ تدابير لمساندة وانفاذ الامتثال الا انها لا ينبغي أن تفسر على أنها وسيلة للاتفاق حول دور وتكليف مؤتمر الأطراف.

١١٦- قال ممثل استراليا أن حكومته سوف تتطلع خلال الأشهر القادمة الى تقديم بياناتها الأولى بشأن الموضوعات الواردة في المرفق الأول من التوصية. وهو يود في هذا الصدد أن يؤكد من جديد فهمه أن البيانات التي تقدم است جابة للطلب الوارد في الفقرة ٢ من التوصية سوف ينظر فيها على قدم المساواة الى جانب البيانات الموجودة فعلا من قبل لذلك المرفق.

البند ٥- استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال

١١٧- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٥ من جدول الأعمال في اجتماعه الأول يوم ١٥ فبراير ٢٠٠٥، وكان أمامه عند نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي عن مواصلة النظر في القضايا المعلقة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال (UNEP/WG/ABS/3/SWG.1/L.1)

١١٨- قام ممثل الأمانة، في معرض استعراضه لهذا البند باسترعاء الانتباه الى المقرر ١٩/٧ باء الذي كان مؤتمر الأطراف قد لاحظ فيه أن المصطلحات، كما هي محددة في المادة ٢ من الاتفاقية، ينبغي أن تنطبق على خطوط بون الارشادية، وأن عددا من المصطلحات الأخرى ذات الصلة، غير المحددة في الاتفاقية، قد يلزم فحصها. وكانت الأمانة قد قامت بتجميع معلومات واردة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومن جميع أصحاب المصلحة، ومن النتائج الممكنة أن الفريق العامل الفرعي، عند مراعاته المناقشات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، قد يرغب في تقديم توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن الحا جة الى تعريفات و/أو معجم كلمات، مع امكان انشاء فريق من الخبراء.

١١٩- على إثر هذا التقديم، أدلى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، كولومبيا، غامبيا، ليبيريا، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) النرويج، جنوب افريقيا، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٠- وأدلى أيضا ببيان ممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.

١٢١- قالت الرئاسة أن الشعور العام للفريق العامل الفرعي هو أنه من السابق لأوانه التصدي لموضوع استعمال المصطلحات والتعريفات بالاتفصيل، وأنه ينبغي للأمانة أن تواصل عملية تجميعها للمعلومات، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسبا، تجميع المصطلحات والتعريفات المستعملة في اتفاقات دولية أخرى. وقالت الرئاسة أنه علم أساس المناقشة سيقوم الرئيسان المتشاركان باعداد ورقة من أوراق قاعة الاجتماع حول هذا البند، ينظر فيه الفريق العامل الفرعي.

١٢٢- نظر الفريق العامل الفرعي في اجتماعيه الثالث والرابع يوم ١٦ فبراير ٢٠٠٥ في مشروع توصية عن مواصلة النظر في القضايا المعلقة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو ألفاظ المعجم حسب مقتضى الحال، مقدمة من الرئيسين المتشاركين ووافق على احالة مشروع التوصية، كما عدلت شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.2).

تدابير من جانب الفريق العامل

١٢٣- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.2) وأقرته بوصفها التوصية ٢/٣ الوارد نصها على نحو ما أقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند ٦- نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٢٤/٦ باء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني

١٢٤- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٦ من جدول الاعمال في اجتماعه الأول يـــوم ١٥ فبراير ٢٠٠٥، وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تحليلا للتدابير الكفيلة بامتثال الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية بالموافقة المسبقة عن علم والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول، وتحليلا للنهوج الأخرى، بما في ذلك اصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5)

١٢٥- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند أن مؤتمر الأطراف كان قد نوه بالحاجة الى مواصلة تفحص النهوج الأخرى المبينة في المقرر ٢٤/٦ باء ونهوج اضافية مثل الترتيبات بين الأقاليم والترتيبات الثنائية واصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني، مع النظر بصفة خاصة في امكانية التشغيل وجدوى تكاليف تلك الشهادة الدولية. وقد جاء في مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الثاني للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2) وتضمن القسم الثالث ألف من مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الحالي ((UNEP/CBD/WG-ABS/3/5) تحديثا لتلك النهوج الموجودة بينما ينظر القسم الثالث باء في نهوج اضافية ونهوج أخرى.

١٢٦- وقال أن الفريق العامل الفرعي، بعد أن ينظر في هذا البند، قد يرغب بأن يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بتقديم آرائها حول الآثار العملية على المستويين الوطني والدولي لاصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني، في سبيل مساعة مؤتمر الأطراف في تقييمه للمقبولية العملية وجدوى مثل هذا النظام وكفالة اللاتكون تكاليفه أكبر من منافعه.

١٢٧- على إثر هذا التقديم أدلى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الهند (متكلمة بالنيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة في التفكير والشديدة الاختلاف) اليابان، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، الفيليبين، تركيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٨- أدلى كذلك ببيان ممثل جامعة الأمم المتحدة.

١٢٩- أدلى أيضا ببيانات ممثلا المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وغرفة التجارة الدولية.

١٣٠- على إثر القاء هذه البيانات قالت الرئاسة أنه على أساس ما جرى من مناقشة سيقوم الرئيسان المتشاركان باعداد ورقة من أوراق القاعة بشأن هذا البند كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي.

١٣١- نظر الفريق العامل الفرعي في جلستيه الثالثة والرابعة يوم ١٦ فبراير ٢٠٠٥ في مشروع توصية بشأن نهوج أخرى مبينة في المقرر ٢٤/٦ باء، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع

القانوني، مقدم من الرئاسة المشتركة، ووافق الفريق على احالة مشروع التوصية، على نحو ما تم تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.3).

تدابير من جانب الفريق العامل

١٣٢- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.3). وأقره بوصفه التوصية ٣/٣ الوارد نصها كما أقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند ٧- التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً – التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة

١٣٣- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٧ من جدول الاعمال في اجتماعه الأول يوم ١٥ فبراير ٢٠٠٥، وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تحليلا للتدابير الكفيلة بامتثال الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية بالموافقة المسبقة عن علم والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول، وتحليلا للنهوج الأخرى، بما في ذلك اصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5)

١٣٤- قام ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند باستعراض الأقسام ذات الصلة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5) وقال أن الفريق الفرعي قد يرغب أن يوصي مؤتمر الأطراف بحث الأطراف الذين يوجد تحت ولايتهم قائمون بالاستعمال، على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمساندة الامتثال، بالاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة بالحصول، وأن يدعو المؤتمر الأطراف الى توفير معلومات للأمانة عن التدابير المتخذة لكفالة المتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا، وعلى دعوة الأطراف الى استعراض ما يوجد من علاجات قضائية وادارية متاحة تحت ولايتهم الوطنية لتوفير ما يلزم من علاجات للتصدي لحالات عدم الامتثال، وعلى دعوة الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة الى مواصلة تشجيع تنفيذ خطوط بون الارشادية في سبيل توفير المزيد من اليقين القانوني والوضوح في وضع التدابير الوطنية الرامية الى تحقيق الحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا قال ممثل الأمانة إن الفريق العامل مدعو كذلك الى تباين القضايا المتصلة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، تطبيقا لحقوق الملكية الفكرية، مع ارسال نتائج هذا التفحص الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). وقد تضمنت الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2) بيان من طرأ من تطورات في الويبو على إثر الدعوة الواردة اليها من

مؤتمر الأطراف بالقيام بمزيد من العمل عن القضايا المتعلقة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، تطبيقا لحقوق الملكية الفكرية.

١٣٥- على إثر هذه التقدمة ألى ببيانات ممثلو كل من: استراليا، البرازيل، كندا، اثيوبيا، اليابان، ليبيريا، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، الفيليبين، سويسرا، تايلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٦- وأدلى كذلك ببيانات ممثلا كل من المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث.

١٣٧- قالت الرئاسة أنه على أساس المناقشة والتوصيات الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5) فان الرئيسين المتشاركين سيقومان باعداد مشروع نص ينظر فيه الفريق العامل الفرعي. وسيتضمن هذا المشروع أمورا منها الدعوة الى بذل مزيد من العمل حول القضايا المشار اليها.

١٣٨- نظر الفريق العامل الفرعي في جلسته الرابعة يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٥ في مشروع توصية بشأن تدابير-ويشمل ذلك النظر في جدواها ومقبوليتها العملية وتكاليفها – لمساندة الامتثال، للموافقة المسبقة عن علم، من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدر على أساسها الترخيص بالحصول، في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية الأطراف المذكورة، وهو مشروع توصية مقدم من الرئاسة المشتركة.

١٣٩- واصل الفريق العامل الفرعي في جلستيه الخامسة والسادسة يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٥ نظره في مشروع التوصية المقدم من الرئيسين المتشاركين.

١٤٠- وفي الاجتماع السادس أعلن الرئيس المتشارك أنه سيعقد اجتماعا من اصدقاء الرئيسين المتشاركين، يضم ممثلي استراليا والبرازيل وكندا وكولومبيا ومصر واثيوبيا وليبيريا وماليزيا وهولندا وسويسرا، لمعالجة القضايا التي ظلت معلقة على إثر ما جرى من تبادل الآراء بشأن مشروع التوصية.

١٤١- نظر الفريق العامل الفرعي في اجتماعه السابع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥ في مشروع التوصية كما عدله فريق أصدقاء الرئيسين المتشاركين ووافق على احالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L,4).

١٤٢- طلب ممثل المكسيك أن تقوم الأمانة عند وضعها جدول أعمال الاجتماع الرابع للفريق العامل، بتحديد جداول زمنية محددة لمناقشة الموضوعات التي تغطيها الفقرة ٨، (أ) و(ب) و(ج) من مشروع التوصية المشار اليه والموضوعات الواردة في الفقرة ١، (أ) و(ب) و(ج) من مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG.ABS/3/L.3).

تدابير من جانب الفريق العامل

١٤٣- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/ABS/2/L.4) وأقرته بوصفه التوصية ٤/٣ الوارد نصها كما أقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند ٨- الخطة الاستراتيجية : التقدير المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

١٤٤- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٨ من جدول الأعمال في جلسته الثانيه يوم ١٥ فبراير ٢٠٠٥، وجلسته الثالثة يوم ١٦ فبراير ٢٠٠٥ وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التقييم المستقبلي لما يحرز من تقدم في الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6).

١٤٥- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند أن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٠/٧ كان قد قرر وضع اطار لتسهيل تقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف ٢٠١٠. ويغطي ذلك الاطار سبعة مجالات بؤرية، تشمل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. وبالنسبة للحصول وتقاسم المنافع كان المؤتمر قد طلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باحصول وتقاسم المنافع أن يستكشف الحاجة والخيارات الممكنة لوضع مؤشرات تدل على الحصول على الموارد الجينية وبصفة خاصة على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد، مع تقديم تقرير عن نتائج هذه العملية الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. وقد أعدت مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6) بقصد المساعدة على انجاز تلك المهمة.

١٤٦- وأضاف أن الأطراف قد ترغب في أن تنظر في هل ايجاد مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية يكون من أولويات الوقت الحاضر أو هل ينبغي تركيز الاهتمام بدل ذلك على ايجاد مؤشرات موجهة نحو وضع عمليات معينة كخطوة أولى.

١٤٧- على إثر هذه المقدمة أدلى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، غابون، غامبيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) تايلند، تركيا، جنوب افريقيا.

١٤٨- أدلى كذلك ببيان ممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

١٤٩- على إثر هذه البيانات قالت الرئاسة أن الرئيسين المتشاركين سيقومان باعداد ورقة من أوراق قاعة الاجتماع بشأن هذا البند ينظر فيه الفريق العامل الفرعي. وبصفة خاصة سوف تصور هذه الورقة الرأي القائل بأنه ينبغي تجميع مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، وأنه ينبغي ايجاد ترابط بين الأهداف.

١٥٠- نظر الفريق العامل الفرعي في اجتماعه الرابع يوم ١٦ فبراير والخامس يوم ١٧ فبراير في مشروع توصية عن الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وهو مشروع مقدم من الرئيسين المشاركين، ووافق على احالة مشروع التوصية، كما عدل شفويا الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L5).

تدابير من جانب الفريق العامل

١٥١- في الجلسة العامة الثالثة من الا جتماع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.5).وأقره بوصفه التوصية ٥/٣ الوارد نصها كما اقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند ٩ شؤون أخرى

١٥٢- بناء على طلب ممثلي هولندا (متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأثيوبيا (متحدثا بالنيابة عن المجموعة الافريقية) اعطى الرئيس الكلمة لممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

١٥٣- قال ممثل المحفل المذكور أن منظمته تعتقد أن أية مناقشة لموضوع الحصول وتقاسم المنافع يجب أن تعترف بالدور الفريد للسكان الأصليين باعتبارهم الحائزين للمعرفة التقليدية، ودعا الى مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع. وسعيا الى هذا الغرض تقدم منظمته اقتراحا كي تنظر فيه الجلسة العامة، يدعو الفريق العامل لى الأخذ بممارسات عمل أشد تقمية وشمولا خلال مداولاته. وهذه الممارسات تتمشى مع عمليات الاتفاقية وهي مطبقة فعلا من جانب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨/ي) وما يتصل بها من أحكام. ان مداولات مختلف هيئات الاتفاقية لها وقع جسيم ومباشر على حياة السكان الأصليين.

١٥٤- والاقتراح، الذي اتخذ شكل مشروع مقرر يقدم الى مؤتمر الأطراف لاقراره في دورته الثامنة، نصه كالآتي:

"اذ يؤكد من جديد أهمية المساهمة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، واذ *يعترف* بالطبيعة التقدمية لممارسات عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام،

"يقرر أن يواصل مواصلة مساندة اشتراك المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي من خلال اقرار تدابير مثل: (أ) توفير مشاركة مناسبة وفي الآوان اللازم من جانب المجتمعات الأصلية في المناقشات، (ب) تعزيز مشاركة تلك المجتمعات في "اصدقاء الرئيس" وفي أفرقة الاتصال، (ج) تقديم المشورة الى المكتب، (د) توفير المساندة الادارية اللازمة لتسهيل مشاركة المحفل المذكور في دوره الاستشاري للأطراف في اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع".

١٥٥- قال ممثل كندا أن بلده كان يدعم بقوة تحسين مشاركة السكان الأصليين في مداولات هيئات الاتفاقية. ووفده مهتم جدا بالاقتراح غير أنه يرحب بفرصة تتيح له أن ينظر بمزيد من الكثب الى نصه.

١٥٦- رحب ممثل استراليا بمشاركة السكان الأصليين وقال انه أدلى ببيانات حول هذا الموضوع منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وتعرف استراليا عن مساندة عامة لمشاركة السكان الأصليين في الفريق العامل وتساند الشعور العام الكامن وراء مشروع المقرر المقترح، غير أنها تود، في سبيل تفهم أفضل لآثار الاقتراح، أن تحصل على ايضاح لمعنى عبارتي "المساندة الادارية" و"المشورة الى المكتب".

١٥٧- قال ممثل البرازيل أن بلده يعلق أهمية خاصة على مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الاتفاقية، مع اعطاء الأولوية الى المجتمعات المنتمية الى البلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة. وتعتقد البرازيل اعتقادا راسخا أن من أهداف النظام الدولي المستقبلي ينبغي أن يكون توفير المشاركة الفعالة للمعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. ومما هو جدير بالانتباه مد رقعة معاملة السكان الأصليين والمحليين بموجب المادة ٨(ي)، الى نطاق عمل الفريق العامل.

١٥٨- ساند ممثل هولندا (متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل النرويج مشروع المقرر المقترح.

١٥٩- قال ممثل نيوزيلندا أن بلده يساند بقوة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في المشاركة الكاملة والفعالة في الفريق العامل. ومما يسر نيوزيلندا أن تساند أية تدابير عملية تتفق عليها الوفود ويكون من شأنها تعزيز تلك المشاركة.

١٦٠- قال ممثل اثيوبيا (متكلما بالنيابة عن المجموعة الافريقية) ان طلب مشاركة السكان الأصليين أمر له أسس راسخة حيث أنه لا يوجد مجموعة أ شد ارتباطا وتأثرا بأنشطة الفريق العامل من المجتمعات الأصلية والمحلية. فمشاركتها هي أمر ينبغي أن يساند بقدر الامكان.

١٦١- قال ممثل الهند (متكلما بالنيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة في التفكير والمتباينة جدا) أن المجموعة متباينة جدا ليس فقط بالمعنى البيولوجي بل أيضا من حيث ما لديها من مجتمعات أصلية ومحلية، وترى المجموعة أن من واجبها أن تساند مشروع المقرر من حيث المبدأ وسوف تنظر فيها بجدية.

١٦٢- أدلى ببيانات أيضا ممثلو بوركينا فاصو وجامايكا وماليزيا والمكسيك وناميبيا والبيرو والفيليبين وأوغندا.

١٦٣- قال ممثل المحفل المذكور أنه، خلال الاجتماع الحالي للفريق العامل قد أجرى مشاورات مكثفة مع ممثلي استراليا وكندا وغيرهما. وأعرب عن أمله بأن تجري مشاورات أخرى بنية سليمة، خصوصا وأن وفدي استراليا وكندا من شأنهما أن يتخذا موقفا ايجابيا وبناء بشأن المشاركة الفعالة للسكان الأصليين.

١٦٤- أعرب الفريق العامل من حيث المبدأ مساندته للاقتراح المقدم من ممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي، ولكنه يحتاج الى مزيد من الوقت لمواصلة النظر في هذا الاقتراح. وقرر الفريق العامل أن يعرض مشروع المقرر المقترح كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الرابع.

١٦٥- أعلن ممثل استراليا أنه استعدادا للاجتماع الرابع للفريق العامل سيقوم بلده بمشاورة ممثلي السكان الأصليين وتلمس آرائهم الكاملة لأخذها في الحمسبان.

١٦٦- قال ممثل كندا أن بلده قد لاحظ أهمية الشواغل والمفاهيم التي لدى السكان الأصليين باعتبارها متصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وقد لاحظ هذا الشاغل بصفة خاصة اجتماع الخبراء الدوليين لكندا والمكسيك المعقود في اكتوبر ٢٠٠٤. ونتيجة لذلك أعلنت كندا أنها تستهدف تنظيم ورشة دولية في خريف ٢٠٠٥ للمساعدة على تركيز الانتباه الدولي على شواغل السكان الأصليين ومفاهيمهم، قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل.

١٦٧- قال ممثل كندا أن كندا تعرض تقديم اسهام اضافي لمساندة عقد اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام.

١٦٨- قال ممثل اسبانيا أن بلده يرحب باسهامات تمكن أكبر عدد ممكن من المشاركين من حضور اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، اللذين سوف يعقدان في اسبوعين متعاقبين في اسبانيا في مارس ٢٠٠٦.

١٦٩- قال ممثل النرويج أن بلده يعرض أن يستضيف ورشة للتصدير تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، في أواخر ٢٠٠٥، كاسهام في عمل الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

١٧٠- قال ممثل هولندا، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد سوف يواصل مساندته لحضور "نشرة مفاوضات كوكب الأرض" في اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

١٧١- قال ممثل فرنسا أن بلده يعرض تنظيم حلقة دراسات رفيعة المستوى في باريس في نهاية ٢٠٠٥ أو أوائل ٢٠٠٦ كإسهام في عمل ما بين الدورات.

١٧٢- قام السيد شيستاكوف (الاتحاد الروسي)، وهو المقرر، بتقديم اقتراح من المكتب بتوجيه الشكر والتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.7).

١٧٣- أقر الاجتماع اقتراح المكتب باعتباره التوصية ٦/٣ الواردة في المرفق بالتقرير الحالي

البند ١٠ -اعتماد التقرير

١٧٤- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ١٨ فبراير ٢٠٠٥ على اساس مشروع التقرير الذي اعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.1) وتقريرى الفريقين العاملين الفرعيين (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.1/Add.1 and Add.2)

١٧٥- تكلم ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فنوه بأنه لا يشاطر الآراء التي أعرب عنها ممثل اليونيب والواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة. فالجماعة الاوروبية والدول الأعضاء بها، بوصفها أطرافا في اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي ترى أنه لا يوجد تعارض بين الوثيقتين. وهما ينفذان التزاماتهما الدولية بطريقة تآزرية وسوف يستمان في هذا التآزر. وهما يأملان أنه يكون قد حدث سوء فهم داخل اليونيب.

١٧٦ أعرب ممثل استراليا أيضا عن شاغل شديد بشأن البيان الذي أدلى به ممثل اليونيب خلال الجلسة الافتتاحية للفريق العامل بشأن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس" وتساءل في سلامة موقف اليونيب بادلائه ببيانات هي من تكليف منظمة مستقلة. وتتساءل حكومته بقوة أيضا بشأن بعض التأكيدات غير القائمة على أساس التي أدلى بها ممثل اليونيب مثل قوله أن "تريبس" من شأنه أن يقوّض تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وموقف استراليا الذي كررت الاعراب عنه في اجتمات الفريق العامل ومحافل أخرى هو أن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس" يوآزر كل منهما الآخر. فالصكان يمكن وينبغي تنفيذهما بطريقة تجعل كل منهما يساند الآخر. ولذا فهو يؤيد بيان هولندا المدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١٧٧- ساند تلك الآراء ممثلو اليابان وسويسرا ونيوزيلندا.

١٧٨- قال ممثل اثيوبيا، متكلما بالنيابة عن المجموعة الافريقية أن الفقرة ١٢ من مشروع التقرير تصوّر تصويرا صادقا البيان الذي أدلي به وهو يصوّر كذلك بصدق الوضع القائم: فمن رأيهم أنه يوجد تعارض أساسي بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس"، وأنهما ليسسا متآزرين (تصفيق). ولن يكون الصكان متآزرين الا بعد تعديل اتفاق "تريبس" كي يأخذ في الحسبان حقوق ملكية المجتمعات الأصلية والمحلية في العالم أجمع. فاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس" ليسا متآزرين بينما لا يزال المعيار المعمول به هو مصادرة التنوع البيولوجي واخضاعه لبراءة الاختراع.

١٧٩- جعل ممثل البرازيل نفسه صدى للاراء التي اعرب عنها ممثل اثيوبيا وطلب من ممثل اليونيب أن يبلغ المدير التنفيذي لليونيب موافقة البرازيل على البيان القائل بوجود تعارض بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس".

١٨٠- قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه يود أن يضم صوته الى الآراء التي أعرب عنها ممثلو الاتحاد الأوروبي واستراليا واليابان وسويسرا ونيوزيلندا. ومن سوء الحظ أن اليونيب قد تجاهل التكليف الصادر اليه كما أن الحظ لم يسعفه عندما قام بتفسير اتفاق "تريبس". وهو منظمة ليس لها اختصاص في هذا الصدد.

١٨١- استرعى ممثل عدة منظمات غير حكومية الانتباه الى أن الآلاف من منظمات المجتمع المدني قد اتخذت، خلال بضع السنوات الماضية مواقف وأيدت بيانات عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وبين الحصول وتقاسم المنافع. وقد استنتج جميع هؤلاء نتائج مماثلة للتي أعرب عنها ممثل اليونيب في الجلسة الافتتاحية للفريق العمل، ولذا فان تلك المنظمات غير الحكومية تساند تماما بيان اليونيب.

البند ١١ اختتام الاجتماع

١٨٢- بعد تبادل المجاملات التقليدية اختتم الاجتماع الساعة ١٧/١٥ يوم الجمعة ١٨ فبراير ٢٠٠٥.

المرفق

توصيات أقرها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الثالث

التوصية .....الصفحة

١/٣ النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع..... ٢٩

٢/٣ مواصلة النظر في القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع
استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال ٤٦

٣/٣ نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٦/٢٤ باء بما في ذلك النظر في شهادة
دولية للمنشأ /المصدر/المنبع القانوني ٤٧

٤/٣ التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وامكانية تطبيقها العملي وتكاليفها –
لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة
بتوريد الموارد الجينية ، والشروط المتفق عليها تبادليا – التي صدرت على
أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع الجهات التي تستعمل
تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة.....٤٨

٥/٣ الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز
الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية
ولاسيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد
الجينية ٥٠

٦/٣ شكر وتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند ٥٢

١/٣ النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع:

وفقا لشروط التكليف الواردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال الصادر عن مؤتمر الأطراف

إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

بعد إجراء استعراض أولي للعملية وللمدى وللطبيعة وللاهداف المحتملة والعناصر الخاصة بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وبعد أن اتم تجميع الآراء والمقترحات بشأن نظام دولي كما جاء في المرفق الأول بهذه الوثيقة،

١- يؤكد من جديد أنه سوف يواصل العمل وفقــا لشروط التكليف الواردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال الصادر عن مؤتمر الأطراف،

٢- يوافق على احالة المرفق الأول بهذه التوصية، بما في ذلك مزيد من الخيارات مقدمة من الأطراف، الى اجتماعه الرابع كأساس لمزيد من الصياغة والتفاوض من الأ طراف، الى جانب أية بنود أخرى واردة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال المذكور.

٣- يدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصملحة الى أن يقدموا الى الأمين التنفيذي تعليقات واقتراحات مكتوبة بشأن البنود الواردة بالمرفق الأول بهذه الوثيقة في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماع القادم للفريق العامل.

٤- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا ونصا موحدا للتعليقات والمقترحات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الاصلية والمحلية والمنظمات والدولية ومن جميع أصحاب المصلحة المعنيين كي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي)، اعمالا للمقررين ١٩/٧ و١٧/٧

٥- في سبيل تسهيل اجراء المزيد من تحليل مايوجد من فجوات في الصكوك الوطنية والاقليمية والدولية، من قانونية وغيرها، متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، تدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات على أساس المصفوفة الواردة في المرفق الثاني بهذه التوصية والعناصروالخيارات المضافة المحتملة وذلك في موعد يسبق بثلاثة أشهر الاجتماع الرابع للفريق العامل،

٦- وتطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أساس المرفق الثاني لاتوصية الحالية ، واتاحة ذلك للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع،

٧- تشجع الأطراف على عقد اجتماعات اقليمية واجتماعات أخرى وعلى المشاركة في منتديات اليكترونية في سبيل تبادل الآراء – بما في ذلك تبادل الخبرة بشأن الصكوك ذات الصلة – حول العملية والطبيعة والمدى والأهداف والعناصر المتعلقة بنظام دولي، واحالة النتائج الى الأمانة، وتطلب الى الأمين التنفيذي نشر هذه النتائج من خلال آلية تبادل معلومات الاتفاقية،

٨- تشجع البلدان والمنظمات المانحة على توفير تمويل للمساعدة على عقد الاجتماعات الاقليمية والمنتديات الاليكترونية الآنفة الذكر،

المرفق الأول

نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع[1]

١- الطبيعة

يمكن أن يتكون النظام الدولي من صك واحد أو أكثر ضمن مجموعة من المبادئ والممارسات والقواعد واجراءات صنع القرارات الملزمة قانونيا و/أو غير الملزمة قانونيا.

٢- المدى

الحصول على الموارد الجينية وتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (١)

المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقا للمادة ٨ (ي). (٢)

الخيار ١

يجب أن يطبق الصك الملزم قانونيا على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية،

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في اطار شروط متفق عليها تبادليا،

(ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

الخيار ٢

ان الصكوك الملزمة و/أو غير الملزمة قانونا ينبغي أن تنطبق في الحالات الآتية:

(أ) تسهيل الحصول على الموارد الجينية بطريقة غير تمييزية،

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادليا،

(ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

الخيار ٣

ينبغي أن ينطبق الصك الملزم قانونا على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية،

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن عن استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في سياق شروط متفق عليها تبادليا،

(ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها

١/ النص المكتوب بحروف مائلة فيما عدا العناوين الجانبية هو نصوص منقولة بدون تغيير من شروط تكليف الفريق العامل الواردة في المرفق بالمقرر ٧/١٩د والارقام الواردة بين قوصين في نهاية مقطع ما تشير الى الترقيم الوارد في العنوان الذي يقابل هذا المقطع في شروط التكليف[1]

الخيار ٤

تسهيل الحصول على الموارد الجينية بطريقة غير تمييزية وتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتمشى والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

الخيار ٥

ينبغي أن ينطبق النظام الدولي على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية،

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادليا،

(ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

الخيار ٦:

يمكن أن يتكون النظام الدولي، مع امكان اخضاعه لمزيد من التنقيحات، من صك واحد أو أكثر على مختلف مستويات التنفيذ (الوطني والاقليمي والدولي) وأن يكون ذات طبيعة مختلفة (تشمل الاتفاقات الحكومية والدولية ومدونات والسلوك والتشريع الوطني والعقود والقواعد الوطنية واللجان) مع مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد واجراءات صنع القرار في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، تنطبق على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية،

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادليا،،

(ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

٣- الأهداف المحتملة

الخيار ١:

(١) منع الحصول والاستعمال غير المرخصين للموارد الجينية لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع كي تتدفق الى القائمين بتوريد الموارد الجينية ولتعزيز التشريعات الوطنية،

(٢) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمرتبطة بالموارد الجينية، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات،

(٣) تهيأة ال ظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من اجل الاستعمالات السليمة من الناحية البيئية،

(٤) تأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من القائمين بالتوريد ومن المجتمعات الأصلية والمحلية وللشروط المتفق عليها تبادليا، ومساندة التنفيذ والامتثال للتشريع الوطني،

الخيار ٢:

(١) منع استمرار إساءة تخصيص وإساءة استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لضمان التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية، ولتعزيز التشريعات الوطنية.

(٢) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات

(٣) ايجاد تدابير دولية لمساندة هذا الهدف،

الخيار ٣:

(١) منع استمرار إساءة تخصيص وإساءة استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لضمان التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية، ولتعزيز التشريعات الوطنية.

(٢) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات

(٣) تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية

(٤) تأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من بلدان المنشأ والمجتمعات الأصلية والمحلية، والشروط المتفق عليها تبادليا، ومساندة تنفيذ التشريع الوطني والامتثال له.

الخيار ٤:

ان هدف النظام الدولي هو:

(١) حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام

(٢) نسهيل الحصول على الموارد الجينية

(٣) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

الخيار ٥:

(١) الاسهام في التنفيذ الفعال للمادتين ١٥ و٨(ي) والأهداف الثلاثة للاتفاقية،

(٢) تسهيل الحصول على الموارد الجينية،

(٣) مساندة تنفيذ التشريع الوطني والقانون الدولي والامتثال لهما،

(٤) تشجيع الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب البلدان القائمة بالتوريد والمجتمعات الأصلية والمحلية والشروط المتفق عليها تبادليا،

(٥) تشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع،

(٦) كفالة وتطبيق بحقوق والتزامات القائمين باستعمال الموارد الجينية،

(٧) حماية حقوق المجتمعات الاصلية والمحلية على معارفهم التقليدية المتصلة بالموارد الجينية بما يتمشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان،

الخيار ٦:

(١) الاسهام في التنفيذ الفعلي للمادتين ١٥ و٨(ي) وللأهداف الثلاثة للاتفاقية،

(٢) كفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا من جانب البلدان القائمة بالتوريد، شاملة المجتمعات الأصلية والمحلية،

(٣) كفالة المساندة المتبادلة مع الصكوك والعمليات الدولية الموجودة ذات الصلة،

٤ عناصر ينبغي النظر فيها لادراجها في النظام الدولي، مجمعة حسب الموضوع.

الحصول

تدابير للتشجيع على الحصول المُيّسر على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية، وفقا لأحكام المادة ١٥ الفقرة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (٤)

كفالة تقاسم المنافع

تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير وللمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية وفقا للمواد ١٥ الفقرة ٧ و١٦ و١٩ الفقرتين ١ و٢ من الاتفاقية (٢)،

تدابير لكفالة تقاسم المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في سياق شروط متفق عليها تبادليا (شمت) (٦)،

تدابير لتقاسم المنافع تشمل أمورا منها المنافع النقدية وغير النقدية ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها لمساندة توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية (٣)،

تشجيع تقاسم المنافع

تدابير للنهوض بالبحث العلمي التعاوني، والتشجيع عليه، وكذلك البحث لأغراض تجارية وأغراض التسويق، تمشيا مع أحكام المواد ٨ (ي)، ١٠، ١٥، الفقرة ٦، الفقرة ٧، والمواد ١٦، ١٨، و ١٩ من الاتفاقية؛ (١)

تدابير لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية؛ (٥)

الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وحماية تلك الحقوق

الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحماية هذه الحقوق، مع مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات؛ (١٥)

القانون العرفي والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ (١٦)

ميثاق شرف/مدونة سلوك/نماذج من الصكوك المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والصكوك الأخرى لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (١٨)

تدابير لكفالة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم (أ م ع) من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يملكون المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية وفقا للمادة ٨(ي)، (١٠)،

المشتقات

معالجة مسألة المشتقات (١٢)

تشجيع وتطبيق آليات النظام الدولي والامتثال لـــ (أ م ع) و(ش م ت)،

الرصد والامتثال والانفاذ (٢٠)،

تسوية المنازعات و/أو التحكيم، إذا كان ذلك ضروريا، وعندما يكون ضروريا؛ (٢١)

تدابير لكفالة الامتثال لـــ (ش م ت) التي صدر على أساسها ترخيص الحصول على الموارد الجينية وللحيلولة دون الحصول غير المرخص به واستعمال الموارد الجينية غير المرخص به، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي (١١)،

تدابير لكفالة الامتثال للتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والـــ (أ م ع) والـــ (ش م)، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي (٩)،

تشغيل النظام الدولي

تدابير لتسهيل تشغيل النظام على الأصعدة المحلية، والوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية، مع مراعاة الطابع العابر للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية في الموضع الطبيعي وتوزيع المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (٨)

وسائل لمساندة تنفيذ النظام الدولي داخل إطار الاتفاقية؛ (١٩)

مسائل مؤسسية لمساندة تنفيذ النظام الدولي داخل إطار الاتفاقية؛ (٢٢)

شهادة منشأ/مصدر/منبع قانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، معترف بها دوليا (١٣)،

كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية تطبيقا لملكية الحقوق الفكرية (١٤)،

تدابير بناء القدرة على أساس احتياجات البلد (١٧)،

استئصال الفقر

تدابير للتشجيع على ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي تسهم في بلوغ الغايات الإنمائية للألفية، وخصوصا استئصال الفقر والاستدامة البيئية؛ (٧)

عناصر ذات صلة موجودة في الصكوك والعمليات السارية، تشمل ما يلي: (٢٣)

- اتفاقية التنوع البيولوجي،
- خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها،
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للفاو،
- لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة للفاو،
- التشريع الوطني الجاري والتدابير الادارية والسياسية لتنفيد المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي،
- محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين،
- نتا ئج الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي)،
- الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية والاتفاقات الأخرى المتصلة بالمنظمة العالمية للتجارة، المتصلة بالنواحي التجارية،
- اتفاقيات ومعاهدات منظمة حقوق الملكية الفكرية،
- الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النبات،

- الاتفاقات الاقليمية،
- مدونات السلوك والنهوج الأخرى التي تضعها جماعات محددة من القائمين بالاستعمال بالنسبة لموارد جينية محددة، بما في ذلك اتفاقات تعاقدية نموذجية،
- القانون النموذجي عن حقوق المجتمعات والمزارعين والمربين وبشأن الحصول على الموارد البيولوجية،
- المقرر ٣٩١ الصادر عن جماعة الانديز،
- المقرر ٤٨٦ الصادر عن جماعة الانديز،
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار،
- جدول أعمال القرن ٢١،
- اعلان ريو عن التنمية البيئية،
- سايتس: اى اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الفونا والفلورا الآبدة المعرضة للخطر ،
- معاهدة الانترتيكي،
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان،
- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية،
- العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥ **تبين عناصر احتمالية اضافية وخيارات**

ان أعضاء الفريق العامل اقترحوا كذلك عددا من العناصر الاضافية، مبينة فيما يلي، كجزء من عملية الوضع والتفاوض الخاصة بالنظام الدولي، كي ينظر فيها الفريق العامل في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي وشروط التكليف التي يقرها الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف،

ألف -الخيار ١:

بين العناصر المبينة في المرفق بالمقرر ١٩/٧دال الصادر عن مؤتمر الأطراف ينبغي للصك الملزم قانونا أن يركز أولا على ما يلي:

أولا تدابير لكفالة امتثال القائمين بالاستعمال للتشريعات الوطنية لبلدان المنشأ أو للبلدان القائمة بتوفير الموارد الجينية، في الحالات التي يكون فيها البلد المعني قد أوفى بالشروط التي تسمح باعتباره بلدا للمنشأ للحصول ولتقاسم المنافع ولـــ (أ م ع) ولـــ (ش م ت)

ثانيا تدابير لكفالة الامتثال لـــ (أ م ع) من جانب:

(أ) اما المجتمعات الأصلية و/أو المحلية للحصول على ما لديها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات مرتبطة بالموارد الجينية و/أو المعرفة المرتبطة بتلك الموارد وبمشتقاتها، و/أو

(ب) إما بلدن المنشأ للحصول على الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية،

ثالثا تدابير لكفالة الامتثال للـــ (ش م ت) التي صدر على أساسها ترخيص الحصول على الموارد الجينية،

رابعا تدابير لمنع الحصول والاستعمال غير المرخص بهما للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات،

خامسا تدابير لكفالة وضمان الرصد والامتثال والانفاذ لحقوق بلدان المنشأ التي نشأت فيها الموارد الجينية ومشتقاتها، سواء كانت موجودة بموجب تشريعات وطنية أو بموجب وسائل أخرى، وذلك من جانب القائمين بالاستعمال وبلدانهم من خلال النظام الدولي،

سادسا كشف النقاب عن المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية،

سابعا شهادة معترف بها دوليا بالمنبع القانوني للموارد الجينية، وينبغي أن تتضمن اثباتا للامتثال لتشريع الحصول، بما في ذلك (أ م ع) و(ش م ت)،

ثامنا متطلبات الحصول على الشهادة يجب أن تحدد على الصعيد الوطني، نظرا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

تاسعا رؤية الشهادة: هي كود موحد يصاحب المواد البيولوجية ويطبق على جميع المستخرجات والمشتقات أو المعلومات من خلال أقل القنوات تكلفة، بطريقة يمكن ابرازها عند نقاط تحقق محددة ومتصلة بالموضوع في عملية البحث والتنمية (تشمل الموافقة على المنتج وحق الملكية الفكرية). وينبغي أن يكون ثمة تكلفة عالية أو عدم كشف النقاب لحمل القائمين بالاستعمال على التصرف بشكل قانوني. وينبغي ادراج الشروط المحددة للحصول في غرفة لتبادل المعلومات حتى يستطيع القائمون بالاستعمال/السلطات/الأطراف المعنية التحقق من الشروط

عاشرا معايير الاعتراف الدولي بالشهادة سوف تدرج في الصك الملزم قانونا،

حادي عشر تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير والناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية، وفقا للمواد ١٥ الفقرة ٧ و ١٦و١٩ الفقرتين ١ و ٢ من الاتفاقية،

ثاني عشر الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية/والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بشرط خضوعها للتشريع الوطني للبلدان التي تعيش فيها تلك المجتمعات،

ثالث عشر الرصد والامتصال والانفاذ،

رابع عشر قواعد الحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا على أساس المادة ١٦ من الاتفاقية،

خامس عشر تدابير لتقاسم المنافع تشمل المنافع النقدية وغير النقدية والنقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها بما يساند توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية،

سادس عشر قواعد لتعزيز التعاون الدولي لا سيما بين الجنوب والجنوب،

سابع عشر بناء القدرات البشرية والمؤسسية والعلمية اللازمة لأمور منها ايجاد الآلية القانونية مع مراعاة المادتين ١٨ و١٩ من الاتفاقية،

ثامنا عشر آلية مؤسسية لتنفيذ الصك الملزم قانونا،

باء – الخيار ٢ :

تقاسم المنافع:

(١) تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها مع كفالة تدفقات تلك المنافع الى المجتمعات المذكورة،

(٢) تدابير لكفالة نقل التكنولوجيا لبلدان منشأ الموارد الجينية ومشتقاتها، بشروط عادلة وبأفضل الشروط، بما في ذلك على أساس التيسير والتفضيل،

(٣) التدابير المتعلقة بالاتصالات والتعليم وتوعية الجماهير،

امتثال للتشريع الوطني:

(١) تدابير لمنع الاستعمال غير المرخص به للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية على الصعيد الدولي

(٢) تدابير لكفالة الامتثال للتشريع الوطني المتعلق بالحصول من بلدان المنشأ على الموارد الجينية ومشتقاتها، خارج نطاق الولاية الوطنية،

(٣) التدابير التشريعية والادارية والسياسية في ما يقومون في من يقومون في البلدان المتقدمة النمو باستعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لكفالة احترام حقوق البلدان النامية التي هي بلدان المنشأ على تلك الموارد.

تنفيذ النظام الدولي:

(١) الآليات المالية والوسائل والطرائق الأخرى لكفالة التنفيذ الفعال للنظام الدولي،

الامتثال وفض المنازعات:

(٢) تدابير تتعلق بالاعادة الى الوطن وبالتعويض،

(٣) تدابير تكفل امكانية الوصول الى القضاء،

جيم – عناصر اضافية

- تدابير لمساندة وضع الأنظمة الوطنية من ادارية وتشريعية وتنظيمية،
- وضع معايير دولية دنيا للامتثال للتشريعات الوطنية،
- وضع تدابير مناسبة من جانب الأطراف مع القائمين بالاستعمال لديهم الخاضعين لولاية تلك الأطراف،
- تدابير لكفالة الاعتراف والحماية لحقوق النساء من السكان الأصليين بوصفهن حائزات وحاميات للمعارف التقليدية والموارد الجينية،
- تدابير لحماية حقوق المجتمعات الأصلية على الموارد الجينية الناشئة في أراضي السكان الأصليين،

- تدابير لتوضيح القوانين الوطنية الخاصة
- تدابير لمنع سوء تخصيص أو امتلاك الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها، وكذلك المعارف التقليدية،
- تدابير لكفالة الحصول غير التمييزي،
- تدابير لكفالة الاتصال والاعلام وزيادة التوعية،
- تدابير لكفالة الحصول على المعلومات التي تنظم الحصول وتقاسم المنافع في مجال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،
- تدابير تكفل امكانية التوصل الى القضاء،
- تدابير تكفل اللاتقوض حقوق الملكية الفكرية النظام الدولي،
- تدابير تكفل التساند المتبادل بين المعاهدات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية،
- تدابير لتشجيع القيام بالبحث وتطويره والأنشطة المشتركة في بلد المنشأ كما تقضي بذلك المادة ١٥-٦ من الاتفاقية،
- تدابير لتشجيع القيام بالبحث وتطويره والأنشطة المشتركة في البلد القائم بالتوريد، طبقا للمادة ١٥-٦ من الاتفاقية،
- العلاقة بصكوك قانونية دولية أخرى،
- شهادة منشأ/مصدر/منبع قانوني للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية وكذلك قواعد القانون العرفي، على أن تكون هذه الشهادة معترفا بها دوليا،
- تدابير لمنع الحصول والاستعمال غير المرخصين للموارد الجينية والمعارف التقليدية،
- تداير لكفالة كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف، كشرط مسبق لتسجيل وتسويق المنتجات الجديدة المنتجة على أساس الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد،
- تدابير لكفالة اسداء المساعدة التقنية فعلا ونقل التكنولوجيا خصوصا الى البلدان النامية،

٦ تحليل الفجوات:

العملية:

١- الايجاد والتفاوض في طبيعة ومدى وعناصر نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، كما جاء ذلك في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أدناه، مع الاستمداد من مصادر تتضمن تحليل ما يوجد من صكوك قانونية وغيرها على المستوى الوطني والاقليمي والدولي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عقود الحصول، والخبرات في تنفيذها، والامتثال وانفاذ الآليات، وأية خيارات أخرى،

٢- كجزء من العمل سيقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع بتفحص احتمال وجود، ومدى هذا الوجود، لعناصر واردة في الفقرة (د) من شروط التكليف، كجزء من تلك الصكوك، وسيقوم بتحديد كيفية معالجة الفجوات.

ويعترف الفريق العامل بفائدة المصفوفة (MATRIX) الواردة في المرفق الثاني لتبين الفجوات وتحديد طريقة معالجتها.

وبعد نظر الفريق العامل في العناصر والخيارات الاضافية الاحتمالية الواردة في القسم ٥، يقرر الفريق القيام ببعض التحليل فيما يتعلق بأية من هذه العناصر والخيارات دون الاخلال بادراج تلك العناصر والخيارات في وضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه.

المرفق الثاني

مصفوفة: تحليل الفجوات

العناصر [2]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[3]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[4]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الفجوات المحددة	على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الاقليمي أوالدولي؟
الحصول تدابير للتشجيع على الحصول الميّسر للموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية، وفقا لأحكام المادة ١٥-٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (٤)					
تقاسم المنافع تدابير لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على نتائج البحث والتطوير، والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية وفقا للمواد ١٥-٧، ١٦، ١٩-١ و ١٩-٢ من					

[2] ان الارقام بين قوسين بعد كل عنصر تشير الى ترقيم ذلك العنصر تحت العنوان (د) في المرفق (د) بالمقرر ٥/٧ دال .
[3] المرجو ان تراعوا قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة د ٢٣ من المرفق بمقرر مؤتمر الاطراف ١٩/٧ دال لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية
[4] المرجو الرجوع الى قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة د ٢٣ من المرفق بمقرر مؤتمر الاطراف ١٩/٧ لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية

العناصر [٢]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٤]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الفجوات المحددة	على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الاقليمي أوالدولي؟
الاتفاقية (٢) تدابير لتأمين تقاسم المعلومات الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها، في إطار شروط متفق عليها تبادليا (٦) تدابير لتقاسم المنافع، تتضمن مع امور اخرى، منافع نقدية وغير نقدية ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها الفعالين من اجل دعم توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.(٣) *تشجيع تقاسم المنافع* تدابير للنهوض بالبحث العلمي التعاوني والتشجيع عليه، وكذلك البحث لأغراض تجارية وأغراض التسويق، تمشيا مع أحكام المواد ٨(ي)، ١٠، ١٥، الفقرة ٦، الفقرة ٧، والمواد ١٦-١٨، و١٩ من الاتفاقية (١) تدابير لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية (٥)					

العناصر [٢]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٤]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الفجوات المحددة	على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الاقليمي أوالدولي؟
اقرر وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحماية هذه الحقوق، مع مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات (١٥). القانون العرفي والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (١٦). ميثاق اخلاقي مدونة سلوك/نماذج من الصكوك المتعلقة بالموافق المسبقة عن علم الصكوك الأخرى لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية (١٨). تدابير لتأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم المجتمعات الأصلية والمحلية التي بحوزتها معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ولمنع الحصول على					

العناصر [٢]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٤]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الفجوات المحددة	على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الاقليمي أوالدولي؟
الموارد الجينية، وفقا للمادة ٨(ي) (١٠)، ***المشتقات*** معالجة مسألة المشتقات (١٢) ***آليات التشجيع والانفاذ للنظام الدولي والامتثال لـ (أ م ع) والـ (ش م ت)*** رصد وامتثال وانفاذ: (٢٠) فض المنازعات و/التحكيم عندما يكون ذلك ضروريا (٢١)، تدابير لتأمين الامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا والتي منحت بموجبها الموارد الجينية ولمنع الحصول على الموارد الجينيـة واستعمالها بدون ترخيـص، بما يتسق وأحكام الاتفاقيـة المتعلقـة بالتنـوع البيولوجي (١١) تدابير لتأمين الامتثال للتشريعات الوطنية بشأن					

العناصر [٢]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٤]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الفجوات المحددة	على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الاقليمي أوالدولي؟
الحصول وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا، تمشيا مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (٩) ***تشغيل النظام الدولي*** تدابير لتسهيل تشغيل النظام على امستوى المحلي والوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي، مع مراعاة الطبيعة العابرة للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية الموجودة في موضعها الاصلي وما يرتبط بها من معارف تقليدية (٨)، تدابير لمساندة تنفيذ النظام الدولي في اطار الاتفاقيـــة (١٩)، قضايا مؤسسية لمساندة تنفيذ النظام الدولي في اطار الاتفاقية (٢٢)، شهادة منشأ/مصدر/منبع قانوني معترف بها دوليا للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف (١٣)					

العناصر [٢]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٣]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٤]	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الفجوات المحددة	على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الاقليمي أوالدولي؟
كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في التطبيقات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (١٤)، تدابير بناء القدرة على أساس احتياجات البلد (١٧)، ***استئصال الفقر*** تدابير لتشجيع ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي تسهم في تحقيق الغايات الانمائية للألفية، ولا سيما بشأن استئصال الفقر والاستدامة البيئية (٧)					

٥/ المرجو ان تراعوا قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة (٢٣) من المرفق بمقرر مؤتمر الاطراف ١٩/٧ دال

٦/المرجو الرجوع الى قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة (٢٣) من المرفق بمقرر مؤتمر الاطراف ١٩/٧ دال

٢/٣ - مواصلة النظر في القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع

استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال

إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

إذ يؤكد من جديد على المادتين ٢ و ١٥، الفقرة ١ من الاتفاقية،

إذ ينكّر بالمقرر ١٩/٧ باء الصادر عن مؤتمر الأطراف، بشأن استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ، حسب مقتضى الحال،

وبعد النظر في تجميع المعلومات بشأن القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع الذي أعده الأمين التنفيذي في مذكرته (UNEP/CBD/WG-ABS/3/4)،

وإذ يلاحظ أن عددا قليلا فقط من الأطراف قدم المعلومات المطلوبة وأن هناك حاجة إلى المزيد من جمع المعلومات،

وإذ ينكّر بالعمل السابق بشأن استعمال المصطلحات (UNEP/CBD/COP/6/INF/40, annex I,) و (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1)،

١- *يكرر الدعوة* الموجهة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى تزويد الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) معلومات عن التعاريف الوطنية الموجودة حاليا والتعاريف الأخرى ذات الصلة للمصطلحات الآتية: الحصول على الموارد الجينية، تقاسم المنافع، التسويق، المشتقات، القائم بالتوريد، القائم بالاستعمال، صاحب المصلحة، المجموعة خارج الموضع الطبيعي، الطبيعة الطوعية (كما وردت في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/4 و في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/4)؛

(ب) آراء بشأن ما اذا كان يقتضي الأمر النظر في مصطلحات إضافية،

٢- *يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات والآراء التي طلبها مؤتمر الأطراف؛

٣- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يُعد معجم مصطلحات موحد للتعاريف القائمة حاليا وأي تعاريف إضافية، استنادا إلى العمل الذي تم من قبل، وكذلك استنادا إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه التوصية، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا التعاريف المتداولة ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع.

٣/٣ - نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٦/٢٤ باء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر / المنبع القانوني

إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

إذ يذكّر باعتراف مؤتمر الأطراف في مقرره ١٩/٧ جيم، بوجود نهوج أخرى يمكن النظر فيها استكمالا لخطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وأنها تمثل أدوات مفيدة في المساعدة على تنفيذ نهوج الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يعترف بأن شهادة منشأ /مصدر/اصل قانونى دولية يمكن أن تكون عنصرا في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولكنها تحتاج إلى المزيد من البحث،

١- *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وعلى وجخ الخصوص القطاع الخاص الى اعداد دراسات اخرى ومشروعات رائدةوتقديم تقرير عنها الى الآمين التنفيذى و إلى تقديم آرائهم إلى الأمين التنفيذي عن الخيارات التقنية لتصميم شهادة دولية للمنشأ/ المصدر/ المنبع القانوني، بما في ذلك تأثيرات هذه الخيارات على الطابع العملي للشهادة الدولية، وجدواها، وتكلفتها على الصعيدين الوطني والدوليبما فى ذلك :

أ) الآساس المنطقى والحاجة والآهدتف

ب) السمات والجوانب المنشودة

ج) الطابع العملى والجدوى والتكاليف على المستويين الوطنى والدولى.

٢- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يُعد تقريرا تجميعيا عن هذه الآراء لينظر فيه الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع.

٣ / ٤ -التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال للموافقةالمسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية ،والشروط المتفق عليهتبادلياً – التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة

إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

إذ ينوه بأن هذه التوصية مقدمة بدون المساس بنتائج المفاوضات لإنشاء نظام دولي،

وإذ يلاحظ أن إعداد تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة، مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة، يمر بمراحل مختلفة في مختلف البلدان،

١- *يدعو* الأطراف، والحكومات، لدى التحضير للاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، أن تبدأ تنفيذ أو مواصلة تنفيذ الأنشطة على النحو المنصوص عليه في المقرر ٧/ ١٩ هاء؛

٢- *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى البدء في تنفيذ، أو مواصلة تنفيذ خطوط بون التوجيهية، حسبما هو ملائم، بغية توفير الوضوح في وضع التدابير الوطنية الإدارية والتشريعية والتنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفي صياغة الشروط المتفق عليها تبادليا؛

٣- *يدعو* الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات وتحاليل وآراء عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وخصوصا التدابير المذكورة في الفقرات ٢ (أ) إلى (ز) من المقرر ١٩/٧ هاء، وبشأن تنفيذ خطوط بون التوجيهية، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، وللاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

٤- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى النظر في إدخال الإفصاح عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، إدخاله في تشريعها الوطني لحقوق الملكية الفكرية، وذلك كواحد من التدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا؛

٥- *يدعو* الأطراف إلى تحديد المسائل المتعلقة بالإفصاح عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، وأن يقدموا هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تجميعا لها لبحثه في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بغية إحالة نتائج هذا البحث إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمحافل الأخرى المعنية مثل منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية (UNCTAD)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO).

٦- *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، إلى تقديم التمويل أو مصدر تمويلي، حسبما هو ملائم، لتنظيم ورشات عمل إقليمية كوسيلة لتبادل الخبرات الوطنية في مجال تنفيذ التدابير لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا؛

٧- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يُجمّع الوثائق المناسبة والموزعة في المحافل الأخرى ذات العلاقة، وخصوصا المقترحات الأخيرة المقدمة من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنظمات الدولية التالية المذكورة حسب الترتيب الأبجدي بالإنجليزية وهي: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، ومجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO TRIPs Council)، وأن يتيح هذه الوثائق من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، بما في ذلك الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

٨- *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى القيام بنشاط تحليلي بشأن ما يلي:

(أ) حدوث، وطبيعة، ومدى، وتكلفة إساءة تخصيص الموارد الجينية [المشتقات] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بالنسبة للبلدان التي لديها تشريع بهذا الشأن، مدى عدم الامتثال لتشريعها الوطني بشأن الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا؛

(ب) مدى فاعلية تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا، وإمكانية تطبيقها عمليا وتكلفتها؛

(ج) مشاكل الإنفاذ الناشئة في إطار التشريع الوطني بشأن الحصول، بما في ذلك ضعف القدرات والحاجة إلى بناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وأن تحيل نتائج هذا العمل إلى الأمين التنفيذي لتجميعها ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى.

٩- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم تجميع الوثائق المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

٣/٥ - الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز

الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

إذ يذكّر بالفقرة ٧ من المقرر ٣٠/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يذكّر بالفقرة ١ من المقرر ٣٠/٧، وخصوصا بأن تأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية يُعد مجالا مركزيا في إطار العمل لتعزيز تقييم المنجزات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، كما هو محدد في تلك الفقرة،

وإذ يدرك الحاجة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، وخصوصا في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يتصل بها من ابتكارات ومعارف وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مؤشرات للعملية وللنتائج الموجهة من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى مواصلة تطوير الأهداف والمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، وخصوصا في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية،

وإذ يلاحظ العدد المحدود من الآراء التي قُدمت إلى الأمين التنفيذي حول الحاجة إلى مؤشرات للحصول على الموارد الجينية والخيارات الممكنة لتلك المؤشرات، وخصوصا للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُجسّد سبل العيش التقليدية، على النحو المبين في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع للعرض على الاجتماع الثالث للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6)،

١- *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وما لديهم من معلومات عن مدى الحاجة إلى مؤشرات للحصول على الموارد الجينية والخيارات الممكنة لتلك المؤشرات، وخصوصا للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُجسّد سبل العيش التقليدية؛

٢- *يدعو* أيضا الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وما لديهم من معلومات بشأن مواصلة بحث واستعراض أهداف الغاية العاشرة في إطار العمل المؤقت للغايات والأهداف المرفق بالمقرر ٣٠/٧؛

٣ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للردود المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه التوصية لكي ينظر فيه الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع خلال اجتماعه الرابع.

٦/٣ شكر وتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ،

اذ اجتمع في بنكوك من ١٤ الى ١٨ فبراير ٢٠٠٥ بناء على دعوة كريمة من حكومة مملكة تايلند ،

واذ يقدر عميق التقدير ما لقيه أعضاء الوفود والمراقبون وأعضاء الأمانة الذين حضروا اجتماع الفريق المذكور من مجاملة خاصة وضيافة حارة من حكومة وشعب تايلند ،

واذ يقدر ما لقيه من مجاملة مماثلة وضيافة حارة المشاركون في الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، المعقود في بنكوك من ٧ الى ١١ فبراير ٢٠٠٥ ،

واذ يدرك الظروف الصعبة التي يواجهها البلد على اثر التسونامي الكارثي الذى أصاب تايلند وبلدانا أخرى في منطقة المحيط الهندي يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤ ،

يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة وشعب مملكة تايلند للترحيب القلبي الذي أحاطا به كلا الاجتماعين والمرتبطين بعملهما ، ولاسهامهما في نجاح الاجتماعين .